البدعة

وآثارها الموبقة

تأليف
العلامة الشيخ جعفر السبحاني

فهرس المطالب

- تقديم

الفصل الأول: نصوص البدعة في الكتاب والسنّة

- البدعة في الكتاب
- البدعة في السنّة

الفصل الثاني: البدعة في اللّغة والاصطلاح

- البدعة في اصطلاح العلماء

الفصل الثالث: تحديد مفهوم البدعة ومقوّماتها

- 1 . التدخّل في الدين بزيادة أو نقيصة
- 2 . البدعة إشاعة ودعوة
- 3 . عدم وجود أصل لها في الدين

الفصل الرابع: الابتداع في تفسير البدعة

- ما لم يكن في القرون الثلاثة
- الابتداع في تفسير البدعة

الفصل الخامس: البدعة وأسباب نشوئها

- 1 . المبالغة في التعبّد لله تعالى
- 2 . اتباع الهوى
- 3 . حبّ الاستطلاع إلى ما هو دونه

4 . التعصّب الممقوت

- 5 . التسليم لغير المعصوم

الفصل السادس: في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

- البدعة الحسنة والبدعة السيئة
- سؤال وإجابة

الفصل السابع: تقسيم البدعة إلى عادية وشرعية

- الإسلام بين التزمّت والتحلل من القيود الشرعية
- الأصل في العادات الإباحة

الفصل الثامن: تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية

- 1 . شمول الدليل لجميع الحالات والكيفيات
- 2 . التداوم على هيئة أو فرد لا يرجع إلى تخصيص التشريع

الفصل التاسع: لا بدعة في ما فيه الدليل نصّاً أو إطلاقاً

الفصل العاشر: الخطوط العامة لتحصين الدين من الابتداع

- الأُولى: التحذير من البدع والمبتدعين
- الثانية: الإشارة إلى وجود الكذابة على لسانه
- الثالثة: محاولة كتابة الصحيفة
- الرابعة: التعريف بالثقلين
- الخامسة: التعريف بسفينة النجاة
- دور أئمة أهل البيت في مكافحة البدع
- السادسة: دعم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر

- خاتمة المطاف: كيفية التوصّل إلى مكافحة البدع والقضاء عليها

قال الله تبارك وتعالى:

{وَلا تقولُوا لما تصفُ ألسنتكمُ الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على اللهِ الكذبَ إنَّ الذينَ يفترونَ على اللهِ الكذبَ لا يُفلحونَ } . النحل/116

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

"إنّ أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد، وشرّ الأمُور محُدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدّعة ضلالة وكل ضلالة في النار". جامع الأُصول 5 :رقم 3974

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه وحده نستعين وعليه وحده نتوكل

والحمد لله ربّ العالمين، والصلّاة والسلام على سيد رسُلهُ، وخاتم أنبيائه وآله ومن سار على خطاهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يولي المسلمون أهميّة كبرى للعقيدة الصحيحة لأنّها تشكلّ حجر الزاوية في سلوكهم ومنارا يضيء دروبهم وزادا لمعادهم.

ولهذا كرّسَ رسوُل الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الفترة المكية مّن حياته الرسالية نفسه لإرساء أسسُ التوحيد الخالص، ومكافحة الشرك والوثنية، ثم بنى عليها في الفترة المدنية صرَحَ النظام الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ولهذا .ونظراً للحاجة المتزايدة .رأينا أن نقدمّ للأمةُ الإسلامية الكريمة دراسات عقائدية عارة مستمدة منَّ كتاب الله العزيز، والسُنّة الشريفة الصحيحة، والعقل السليم، وما اتفقَّ عليه علماء الأمة الكرام، تروي ظمأ العطشان، وتلبي حاجّة المشتاق، وتساعد على إيقاظ الأُمة، وتوحيد صفوفها، والله الموفقّ.

معاونيّة التعليم والبحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تعدّ البدعة في الدين من المعاصي الكبيرة والمحرّمات العظيمة، التي دلّ على حرمتها الكتاب والسنة، كما وأوعد صاحبها النار على لسان النبيّ الأكرم، وذلك لأنّ المبتدع ينازع سلطان الله تبارك وتعالى في التشريع والتقنين، ويتدخّل في دينه ويشرّع ما لم يشرّعه، فيزيد عليه شيئاً وينقص منه شيئاً في مجالي العقيدة والشريعة، كل ذلك افتراء على الله.

وقد بُعث النبيّ الأكرم بحبل الله المتين، وأمر المسلمين الاعتصام به، ونهى عن التفرّق، وقال: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ اذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ اخْوَاناً} (آل عمران/103).

ولكن المبتدع يستهدف حبلَ الله المتين، ليوهنه ويخرجه من متانته بما يزيد عليه أو ينقص منه، وبالتالي يجعل من الأُمة الواحدة أمماً شتّى، يبغض بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً، فيتحولون إلى شيع

وطوائف متفرّقين، فرائس للشيطان وأذنابه، وعلى شفا حفرة من النار، على خلاف ما كانوا عليه في عصر الرسالة.

إنّ المسلمين بعد رحيل الرسول تفرّقوا إلى أمم ومذاهب مختلفة، ولم يكن ذلك إلا إثر تلاعب المبتدعين في الدين والشريعة، بإدخال ما ليس من الدين في الدين. وكان عملهم تحريراً لصميم العقيدة الإسلامية وشريعتها. فلولا البدعة والمبتدعون وانتحالُ المبطلين، لكانت الأُمة الإسلامية أُمة واحدة، لها سيادتها على جميع الأمم والشعوب في أنحاء المعمورة. وما أتى ظهورهم إلا دبيبُ المبتدع بينهم، فشتّتهم وفرّقهم بعدما كانوا صامدين كالجبل الأشم.

والحروب الدموية التي خاضها المسلمون في عصر الخلافة وبعدها، وخضّبت الأرض بالدماء الطاهرة، وسلّ المسلمون سيوفهم في وجه بعضهم، فسقط منهم آلاف القتلى والجرحى على الأرض هي من جراء البدع النابعة عن الأهواء والميول النفسانية حيث كانوا يتحزبون باسم الدين، ولم يكن الدين إلاّ في جانب واحد، لا في جوانب متكثرة.

إنّ صراط النجاة في الإسلام هو صراط واحد مستقيم دعا إليه المؤمنين عامة وقال: {وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (الأنعام/153).

وأمر المسلمين أن يدعوا الله سبحانه، أن يثبتهم على هذا الصراط كي لا ينحرفوا يميناً وشمالا كما يقول سبحانه تعليماً لعباده: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} ولكن المبتدع يسوق الناس إلى سبل منحرفة لاتنتهي

إلى السعادة التي أراد الله سبحانه لعباده.

فحقّ التشريع والتقنين لله تبارك وتعالى، وقد استأثر به وقال: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} (يوسف/40).

والمراد من الحكم هو التشريع بقرينة قوله: {أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ}. فالبدعة هو تشريك الناس في ذلك الحقّ المستأثر، ودفع زمام الدين إلى أصحاب الأهواء، كي يتلاعبوا في الشريعة كيفما شاءُوا، وكيفما اقتضت مصلحتهم ومصلحة أسيادهم وأربابهم، فذلك الحق المستأثر يقتضي ألاّ يتدخل أحد في سلطان الله وحظيرته، قال سبحانه: {وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ

وَرَسُولُه أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (الأَحْزَاب/36).

والمبتدع يتصوّف في التشريع الإسلامي فيجعل منه حلالا وحراماً بدون إذن منه سبحانه في ذلك. يقول تعالى:

{قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ} (يُونُس/59) فالآية واردة في عمل المشركين، حيث جعلوا ما أنزل الله لهم من الرزق بعضه حراماً وبعضه حلالا، فحرّموا السائبة والبحيرة والوصيلة ونحوها، لذا يردّ عليهم سبحانه: {آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ} أيْ أنّه لم يأذن لكم في شيء من ذلك، بل أنتم تكذبون على الله، ثمّ يهددّهم بالعذاب فيقول: {وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ} (يُونس/60). ويؤكد عليه في آية أُخرى ويقول: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى

اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} (النحل/116).

إنّ أصحاب الأهواء في كلّ زمان حتى في عصر الرسالة، كانوا يقترحون على النبيّ الأكرم أن يغيرّ دينه، ويأتي بقرآن غير هذا، لكي يكون مطابقاً لما تستهويه أنفسهم، فأمر الله سبحانه أن يردّ اقتراحهم بقوله: {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (يونس/15).

وكان في عصر الرسالة من يتقدّم على الله ورسوله، لا مشياً وانمّا يقدم رأيه على الوحي فنزل الوحي منددّاً لهم وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (الحجرات/1).

والكذب من المحرّمات الموبقة التي أوعد الله عليها النار، والبدعة من أفحش الكذب، لأنها افتراء على الله ورسوله، قال سبحانه: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} (الأنعام/21). فالمُبتدع يَظهر زيّ المحق عند المسلمين فيفتري على الله تعالى دون أن يكشفه الناس فيضلّهم عن الصراط المستقيم.

ومن المسلّم به أنّ لله في كلّ واقعة حكما إلهيا لا يتبدل ولا يتغير الى يوم القيامة، فاذا حكم الحاكم وفق ذلك الحكم فهو حاكم عادل معتمد على منصّة الحق، إلاّ أنّ المبتدع يحكم على خلاف ذلك الحق، لذلك يصفه سبحانه بكونه كافراً وظالماً وفاسقاً، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وقالَ عزّ من قائل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (المائدة/44،45،46).

فما حال إنسان يحكم عليه القرآن بالكفر تارة، والظلم ثانياً والفسق ثالثاً؟ فهل ترجى له النجاة بعد أن أضلّ كثيراً من الناس، وشقّ صفوف المسلمين، وجعل السبيل الواحد سُبُلاً كثيرة تضلهمّ إلى مهاوي الهالكين.

ولعلّ هذا القدر من التقديم يكفي في بيان موضع البدعة وموقف الله تعالى من المبتدع، ولأجل ذلك نرى أنّ النبي الأكرم قد شدّد على البدعة أو ندّد بالمبتدع بأفصح العبارات وأبلغها كما سيتضّح ذلك في الروايات الآتية.

وقد ألّف العلماء قديماً وحديثاً كُتبا ورَسائل حول البدعة نذكر بعضها:

1 . البدع والنهي عنها، لابن وضّاح القرطبي.

2 . الحوادث والبدع، للطرطوشي.

3 . الباعث، لأبي شامة.

4 . الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي الغرناطي في جزئين وقد أسهبَ الكلام فيها.

5 . البدعة أنواعها وأحكامها، لصالح بن فوزان بن عبد الله فوزان طبع الرياض.

6 . البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، تأليف الدكتور عبد الملك السعدي طبع بغداد.

7 . البدعة في مفهومها الإسلامي الدقيق، تأليف الدكتور عبد الملك السعدي طبع بغداد.

8 . البدع، تأليف أبي الحسين محمّد بن بحر الوهْني الشيباني، ذكرها النجاشي في رجاله برقم 1044.

9 . البدع المحدثة، للشريف أبو القاسم الكوفي المتوفى بفسا سنة 352 هـ وطبع باسم الاستغاثة، في النجف الأشرف.

10 . البدع، تأليف الدكتور الشيخ جعفر الباقري، وهي دراسة موضوعية لمفهوم البدعة وتطبيقاتها على ضوء منهج أهل البيت وهو على وشك الصدور.

ومع احترامنا وتكريمنا لجهودهم، إلاّ أنّ أغلب هؤلاء الكتُاّب نظروا إلى المسألة على أساس إمام مذهبهم. فالأول والثاني من هذه الكتب اعتمدا على رأي الإمام مالك (رضي الله عنه) كما أنّ الكتاب الخامس اتّخذ من مذهب ابن تيمية مقياسا في حكمه، فخرج بنفس النتيجة التي خرج بها إمام مذهبه.

وأمّا الإمام الشاطبي فقد أطنب وأسهب كثيراً في تأليفه ولم يركزّ على نفس البدعة تحديدا ومصداقا.

ودراسة البدعة تتوقّف على دراسة منهجيّة غير منحازة لمذهب خاص، وهذا يتوقفّ على الاجتهاد الحرّ، من دون أن يتخذّ رأي إمام مِحوراً، ورأي إمام آخر مسنداً، بل ينظر إلى الكتاب والسنةّ وسيرة المسلمين نظرة عامة شمولية فاحصة.

نعم لا تفوتنا الإشارة إلى المِزة الموجودة فيما كتبه الدكتور السعدي، فقد أفاض الكلام في الجزئيات التي ربمّا وصفت بالبدعة، وأثبت بدليل قاطع كونها غير بدعة، كما لا تفوتنا الإشارة بمنهجيّة

البحث في كتاب الدكتور عزّت علي عطية، والذي نال به درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى، ولكنهّ في بعض المواضيع افتقد الشجاعة الأدبيّة ولم يتجرأ على تجاوز السدود التي فرضتها عليه البيئة، فتراه يتوقفّ في التوسلّ بالنبي (صلى الله عليه وآله) مع تضافر الروايات على جوازه.

وللجميع منّا الشكر الجزيل، ولكن الحقيقة بنت البحث فلا عتب علينا إذا ناقشنا بعض آرائهم نتيجة الاجتهاد الحرّ، رزقنا الله توحيد الكلمة كما رزقنا كلمة التوحيد.

الفصل الأول

نصوص البدعة في الكتاب والسنّة

اتّفقت الأدلّة الشرعية على حرمة البدعة، وقد ذكرنا في المقدمة قسماً وإليك نماذج من الآيات الكريمة وسنأتي بذكر ما تبقى منها:

البدعة في الكتاب

1 . قال سبحانه: {وَرَهْبَانِيَةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} (الحَدِيْد/27).

فالآية تعتبر الرهبانية من مبتدعات الرهبان التي لم تكن مفروضة عليهم من قبل، وإنّما تكلفّوها من عند أنفسهم وسيوافيك تفسير الاستثناء في مبحث تحديد البدعة.

2 . {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (الأنعام/159).

وقد فُسّرت الآية بأهل الضلالة وأصحاب الشبهات والبدع من هذه الأمّة. قال الطبرسي: "ورواه أبو هريرة وعائشة مرفوعاً، وهو المروي عن الباقر (عليه السلام)، فجعلوا دين الله أديانا لإكفار بعضهم بعضا وصاروا أحزابا وفرقا، ويخاطب سبحانه نبيّه بقوله: {لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} وانّه على المباعدة التامّة من أن يجتمع معهم في معنى من مذاهبهم الفاسدة، وليس كذلك بعضهم مع بعض، لأنّهم يجتمعون في معنى من معانيهم الباطلة، وإن افترقوا في شيء فليس منهم في شيء لأنّه بريء من جميعهم"[1].

3 . {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} (الأنعام/65).

والآية بعموم لفظها تبيّن أنواع النذُرُ التي أنذر الله بها عباده، فتبدأ من بعث العذاب من فوق، إلى بعثه من تحت الأرجل، وتنتهي بتمزيق الجماعة إلى شيع. فتفرّق الأمّة إلى فرق وشيعَ يعادل إنزال العذاب عليها من كل جّهاتها. قال الحسن البصري: "التهديد بإنزال العذاب والخسف يتناول الكفّار وقوله: {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا} يَتناوَل أهل الصلاة"[2].

وقال مجاهد وأبو العالية: إنّ الآية لأمّة محمد (صلى الله عليه وآله)، أربع ظهر اثنتان بعد وفاة رسول الله فألبسوا شيعاً

وأُذيق بعضكم بأس بعض

1- الطبرسي، مجمع البيان 2: 389.

2- المصدر نفسه 2: 315.

وبقيت اثنتان[1].

4. {اتَّخَذُوا أَحبَارَهُم وَرُهبَانَهُمْ أَربَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ والمسيحَ ابن مريَمَ وَمَا أمِرُوا إِلاَّ لِيَعبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشرِكُونَ} (التوبة/31).

يظهر ممّا رواه الطوي وغيره أنّهم كانوا مشركين في مسألة التقنين، روي عن الضحاك: {اتَّخَذُوا أَحبَارَهُم وَرُهبَانَهُمْ} أي قرّاءهم وعلماءهم {أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ} يعني سادة لهم من دون الله، يُطيعونهم في معاصي الله، فيُحلّون ما أحلوّ لهم مما قد حرّمه الله عليهم، ويُحرّمون ما يحرموّنه عليهم مما قد أحله الله لهم.

وروي أيضاً عن عدي بن حاتم قال: انتهيت إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) وهو يقرأ في سورة براءة: {اتَّخَذُوا أَحبَارَهُمَ وَرُهبَانَهمَ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ} قال: قلت: يا رسول الله إنّا لسنا نعبدهم، فقال: "أليس يُحرّمون من أحل الله فتحرموّنه، ويحلوّن ما حرّم الله فتحلوّنه؟" قال: قلت: بلى، قال: "فتلك عبادتهم"[2].

البدعة في السنّة

روى الفريقان عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) حول البدعة والتشديد عليها روايات كثيرة نقتبس منها ما يلي:

1. روى الإمام أحمد عن جابر قال: "خطبنا رسول الله فحمد الله

1- الشاطبي (أبو إسحاق)، الاعتصام 2: 61.

2- الطوي، التفسير 10: 80 . 81.

وأثنى عليه بما هو أهل له ثمّ قال: أمّا بعد فانّ أصدق الحديث كتاب الله، وان أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة"[1].

2. روى أيضاً عن جابر قال: "كان رسول الله يقوم فيخطب فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ويقول: من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، إنّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدَي مُحمد (صلى الله عليه وآله) وشر الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة"[2].

3. روى أيضاً عن عرباض بن سارية قال: "صلّى بنا رسول الله الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بينة، قال: أوصُيكم بتقوى الله... وإيّاكم ومحدثات الأمُور، فانّ كل مّحدثة بدعة وكل بدّعة ضلالة"[3].

4 .روى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله: "كان رسول الله إذا خطب احمرّت عيناه ثمّ يقول: أمّا بعد فان خير الأمورُ كتاب الله وخير الهدى هَديُ محمدّ، وشر ٢الأمورُ محدثاتها وكل بدّعة ضلالة"[4].

5 .روى مسلم في صحيحه: "كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كأنّه منذر جيش، يقول: صبّحكم ومساكم، ويقول: بعثُتِ ٱنأ والساعة كهاتين، ويقرن بين

1- الإمام أحمد، المسند 3: 310 بيروت، دار الفكر.

2- المصدر نفسه: 371.

3 – المصدر نفسه 4: 126 ;ولاحظ أيضاً ص 127 .ولاحظ البحار 2: 263 فقد جاءت فيها نفس النصوص وفي ذيلها: وكلّ ضلالة في النار.

4 – ابن ماجة القزويني، السنن ج 1 الباب 7 الحديث 36 ، ط بيروت دار إحياء التراث العربي 1395 هـ.

أصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: أمّا بعد، فانّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي مُحمد، وشر ٢الأمورُ محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثمّ يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي"[1].

6 .روى النسائي قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في خطبته: نحمد الله ونثني عليه بما هو أهله، ثمّ يقول: من يهدِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، إنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدي مُحمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار، ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، وكان إذا ذكر الساعة احمرّت وجنتاه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، كأنّه نذير جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ثم قال: من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ (أو علي) وأنا أولى بالمؤمنين"[2].

7 .روى ابن ماجة: "قال رسول الله: لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجّاً ولا عمرة ولا جهاداً"[3].

8 .قال رسول الله: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"[4].

قال الشاطبي: وهذا الحديث عدّه العلماء ثلُث الإسلام لأنّه جمع

---

1 و 2- ابن الأثير، جامع الأُصول 5: الفصل الخامس، الخطبة رقم 3974.

3 – ابن ماجة القزويني، السنن 1: 19.

4- مسلم، الصحيح 5: 133 كتاب الأقضية الباب 8 .ومسند أحمد 6: 270.

وجوه المخالفة لأمره (عليه السلام) ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية[1].

9 .روى مسلم عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا"[2].

10 .روى مسلم عن جرير بن عبد الله: "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أُجورهم شيء ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء"[3].

11 .روى مسلم عن حذيفة أنّه قال: "يا رسول الله هل بعد هذا الخير شرّ؟ قال: نعم، قوم يستنّون بغير سنتيّ ويهتدون بغير هداي..."[4].

12 .روى مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة: "أنّ رسول الله خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون . إلى أن قال: . فليُذادنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم! ألا هلم! فيقال: إنّهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقاً فسحقاً!"[5]. وعموم اللفظ يشمل أهل البدع

1- الشاطبي (أبو إسحاق)، الإعتصام 1: 68.

2- مسلم، الصحيح 8: 62 كتاب العلم .ورواه البخاري في الصحيح ج9 : كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة.

3- مسلم، الصحيح 8: 61 كتاب العلم.

4- مسلم، الصحيح 5: 206 كتاب الإمارة.

5 – مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، الحديث 30 باب جامع الوضوء . مسلم، الصحيح 1: 150 كتاب الطهارة.

أيضاً. وإن لم يرتدّوا عن الدين.

نكتفي بهذا القدر من الأحاديث التي رواها الحفاظ من المحدّثين من هذا الطريق، وأمّا ما رواه أصحابنا عن النبي الأكرم أو عن أئمة أهل البيت فكثير وربما تكون هناك وحدة في اللفظ واختلاف جزئي في التعبير:

13 .روى الكليني عن محمد بن جمهور رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "إذا ظهرت البدع في أُمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله"[1].

14 .وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "من أتى ذا بدعة فعظّمه فإنّما يسعى في هدم الإسلام"[2].

15 .وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "أبى الله لصاحب البدعة التوبة" قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: "إنّه قد أُشرِب قلبه حبها"[3].

16 .روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس فقال: "أيّها الناس إنّما بدَء وُقوع الفتن، أهواء تُتبعُ، وَأحكام تبتدعُ، يخالفُ فيهَا كتاب الله، يتولى فيها رجال رجالا، فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين، ولو أنّ الحق خلص من لبس الباطل انقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا

ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فهناك يستولي الشيطان على أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى"[4].

1 - 4) الكليني، الكافي 1: 54 ـ 55 ح 2 و 3 و 4 و 1 باب البدع. ولفظ الأخير مطابق لما في نهج البلاغة الخطبة 50، دون الكافي لكونه أتمّ.

17 .روى الحسن بن محبوب رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: "إنّ من أبغض الخلق إلى الله عزّوجلّ لَرَجلين: رجل وكلّه الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعة، قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به، ضالّ عن هدى من كان قبله، مضلّ لمن اقتدى به في حياته وبعد موته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته"[1].

18 .روى عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: "لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المرء على دين خليله وقرينه"[2].

19 .وروى داود بن سرحان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة..."[3].

20 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): "ما اختلفت دعوتان إلاّ كانت إحداهما ضلالة"[4].

21 .وقال (عليه السلام): "ما أُحدثت بدعة إلاّ تُرك بها سنةٌ، فاتقوا البدع وألزموا المهيع، إن عوازم الأمورُ أفضلها، وان محدثاتها شرارها"[5].

22 . قال الإمام الصادق (عليه السلام): "من تبسّم في وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه"[6].

1- الكليني، الكافي 1: 54 ـ 55 ح 6 باب البدع.

2 و 3- الكافي 2: 375.

4 و 5- المجلسي، البحار 2: 264 الحديث 14 و 15 ;ولاحظ أيضاً 36: 288 . 289.

6- المجلسي، البحار 8: 23 الطبعة القديمة و 47: 217.

23 . قال (عليه السلام): "من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد مشى في هدم الإسلام"[1]. وقد روي أيضاً باختلاف يسير "مضى" (تحت رقم 41).

24 .روي مرفوعاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: "عليكم بسنّة، فعمل قليل في سنةٌ خير من عمل كثير في بدعة"[2]. وللإمام عليّ (عليه السلام) في نهج البلاغة وراء ما نقلناه كلمات رُئية في ذم البدعة، نقتبس ما يلي:

25 . فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدي وَهدىَ فأقام سنة مّعلومة، وأمات بدعة مجهولة... وان شرّ النّاس عند الله إمام جائر ضلّ وضلّ به، فأمات سنةّ مأخوذة وأحيى بدعة متروكة[3].

26 .وقال: "أوّه على إخواني الذين تلوا القرآن فأحكموه، وتدبّروا الفرض فأقاموه، أحيوا السنةّ وأماتوا البدعة"[4].

(5)

27 .وقال أيضاً: "إنّما الناس رجلان: متبّع شرعة، ومبتدع بدعة" .

28 .وقال: "طوبى لمن ذلّ في نفسه وطاب كسبه . إلى أن قال: .وعزل عن الناس شرّه ووسعته السنّة ولمّ ينسب إلى البدعة" [6] .

29 .قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "إذا رأيتم صاحب بدعة فاكفهرّوا في وجهه فانّ الله ليبغض كلّ مبتدع ولا يجوز أحد منهم على الصواط ولكن

---

1 و 2- المجلسي، البحار 2: 304 ح 45 و: 261 ح 3.

3 و 4 و 5 – الرضي، نهج البلاغة، الخطب 164، 182، 176.

6 – المصدر نفسه، قسم الحكم رقم 123.

يتهافتون في النار مثل الجراد والذباب" [1] .

30 .وقال (صلى الله عليه وآله): "من غشّ أُمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" قالوا: يا رسول الله وما الغش؟ قال: "أن يبتدع لهم بدعة فيعملوا بها" [2] .

هذا قسم ممّا وقفنا عليه من الروايات، وهي كثرة يفوتنا حصرها. وقد نقل الشاطبي قسماً وافراً من كلمات الصحابة والتابعين ومن أراد فليرجع إلى كتابه الإعتصام ونكتفي بهذا المقدار.

---

1 و 2- ابن الأثير، جامع الأصول 9: 566 ـ المتقي الهندي، كنز العمال 1: 221 ح 1118 ويشتمل الأخير على أحاديث لم نذكرها وقد بثّها في الأجزاء التالية من كتابه: 8، 15، 7، 11، 2، 3 فلاحظ.

الفصل الثاني

البدعة في اللّغة والاصطلاح

لقد مضت نصوص الكتاب والسنّة في حرمة البدعة وآثارها الهدّامة،ولأجل تحديد مفهومها تحديدا دقيقا يلزمنا نقل أقوال أهل اللغة وكلمات الفقهاء والمحدّثين في تفسير البدعة، حتى تلقي ضوءاً على ما نتبناّه من الوقوف على مفهوم البدعة.

قال الخليل: البدع; إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة... البدع: الشيء الذي يكون أوّلا في كلّ أمر كما قال الله: {مَا كُنْتُ بِدعاً مِنَ الرُسَلِ} أي لست بأوّل مرسل،والبدعة اسم ما ابتدع من الدين وغيره،والبدعة ما استحدث بعد رسول الله من الأهواء والأعمال[1].

1- الخليل، ترتيب العين: 72.

وقال ابن فارس: البدع له أصلان; ابتداء الشي وصنعه لا عن مثال،والآخر الانقطاع والكلال[1].

والمقصود في المقام هو المعنى الأول.

وقال الراغب: الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء ولا اقتداء،والبدعة في المذهب، إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدّمة وأُصولها المتقنة[2].

وقال الفيروز آبادي: البدعة . بالكسر . الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي من الأهواء والأعمال[3].

الى غير ذلك من الكلمات المماثلة للغويين،ولا نطيل الحديث بنقل غير ما ذكر.

والإمعان في هذه الكلمات يثبت بأنّ البدعة في اللغة وإن كانت شاملة لكلّ جديد لم يكن له مماثل سواء أكان في الدين، أم العادات، كالأطعمة والألبسة والأبنية والصناعات وما شاكلها، ولكن البدعة التي ورد النص على حرمتها هي ما استحدثت بعد رسول الله من الأهواء والأعمال في أُمور الدين، وينصّ عليه الراغب في قوله: "البدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه"، ونظيره قول القاموس: "الحدث في الدين بعد الإكمال".

كل ذلك يعرب عن أنّ إطار البدعة المحرّمة، هو الإحداث في

1- ابن فارس، المقاييس 1: 209 مادة "بدع".

2 – الراغب، المفردات: 28.

3 – الفيروز آبادي، القاموس 3: 6.

الدين، ويؤيّده قوله سبحانه في نسبة الابتداع إلى النصارى بإحداثهم الرهبانية وإدخالهم إيّاها في الديانة المسيحية، قال سبحانه: {وَرَهْبَانِيَةِ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} (الحَدِيْد/27).

فقوله سبحانه: {مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ} يعني ما فرضناها عليهم ولكنّهم نسبوها إلينا عن كذب.

وأمّا التطوير في ميادين الحياة وشؤونها فإن كان بدعة لغة فليس بدعة شرعاً بل يتبع التطوير في الحياة جوازاً ومنعاً الحكم الشرعي بعناوينه، فإن حرّمه الشرع ولو تحت عنوان عام فهو محرّم، وإلاّ فهو حلال; لحاكمية أصل الاباحة ما لم يرد دليل على الحرمة. وسيوافيك تفصيلها في المستقبل.

* * *

البدعة في اصطلاح العلماء

لاريب أنّ البدعة حرام، ولا يشك في حرمتها مسلم واع، لكن المهم في الموضوع تحديدها وتعيين مفهومها بشكل دقيق، حتى تكون قاعدة كليّة يرجع إليها عند الشك في المصاديق، فإنّ واجب الفقيه تحديد القاعدة، وواجب غيره تطبيقها على موارِدها، وهذا الموضوع من أهمّ المواضيع فيها.

وقد عُرفت البدعة بتعاريف مختلفة، بين متشدد لا يتسامح فيها، وبين متسامح في تعريفها، وإليك بعضها:

1. البدعة: ما أُحدث ممّا لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه. أمّا ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة[1].
2. البدعة: أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنّة فتكون مذمومة[2].

ويقول ابن حجر في موضع آخر: المحدثات جمع محدثة، والمراد بها أي في حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"; ما أُحدث وليس له أصل في الشرع يسمّى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع فليس ببدعة[3].

3. البدعة لغة: ما كان مخترعاً. وشرعاً: ما أُحدث على خلاف أمر الشرع ودليله الخاص أو العام[4].
4. البدعة في الشرع موضوعه: الحادث المذموم[5].
5. إنّ البدعة الشرعية هي: التي تكون ضلالة، ومذمومة[6].
6. البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

وعرّفه الشاطبي أيضاً في مكان آخر بنفس ذلك وأضاف في

1- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم الحكم: 160 ط الهند.

2 و 3 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 5: 156 و 17: 9.

4 – ابن حجر الهيثمي، التبيين بشوح الأربعة: 221.

5 – الزركشي، الابداع: 22.

6 – محمد بخيت المصوي، أحسن الكلام: 6.

آخوه: "يقصد بالسلوك عليها: المبالغة في التعبّد لله تعالى"[1]. وما أضافه ليس أمراً كلياً كما سيوافيك عند البحث عن أسباب نشوء البدعة وداعيها.

وهذه التعاريف، تحدّد البدعة تحديداً، وتصورّ لها قسماً واحداً. والمحدود في هذه التعاريف هو البدعة في الشوع والدين الإسلامي، والتدخّل في أمر التقنين والتشويع.

وهناك من حدّدها ثمّ قسمّها إلى: محمودة ومذمومة، منهم:

1 . عن حوملة بن يحيى، قال: سمعت الشافعي (رحمه الله) يقول: "البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنّة فهو محمود وما خالف السنّة فهو مذموم".

2 . وقال الربيع: قال الشافعي (رحمه الله): "المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما يخالف كتاباً أو سنّة أو إجماعا أو أثراً، فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة"[2].

3 . قال ابن حزم: "البدعة في الدين; كلّ ما لم يأت في القرآن،ولا عن رسول الله، إلاّ أنّ منها ما يؤجر عليه صاحبه ويُعذرّ بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر (رضي الله عنه): "نعمت البدعة هذه . إلى أن قال: . ومنها ما يكون مذموماً،ولا يُعذرَّ صاحبه،وهو ما قامت الحجة على فساده

1- الشاطبي، الاعتصام 1: 37.

2 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 17: 10.

فتمادى القائل به"[1].

4 . وقال الغزالي: "وما يقال: انّه أبدع بعد رسول الله، فليس كل ما أبدع منهياً بل المنهي عنه بدعة تضاد سنةّ ثابتة، وترفع أمراً من الشوع مع بقاء علتّه، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيوّت الأسباب"[2].

5 . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شوح المشكاة: "إعلم أنّ كل ما ظهر بعد رسول الله بدعة، وكلّ ما وافق أُصول سنّته وقواعدها أو قيس عليها فهو بدعة حسنة، وكلّ ما خالفها فهو بدعة سيئةّ وضلالة"[3].

6 . وقال ابن الأثير: "البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وآله) فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحثّ عليه الله أو رسوله فهو في حيزّ المدح. وما لم يكن له مثال موجود، كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به، لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قد جعل له في ذلك ثوابا فقال: "من سن سّنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها" وقال في ضدّه: "ومن سنّ سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها" وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وآله).

ومن هذا النوع قول عمر (رضي الله عنه): "نعمت البدعة هذه (التراويح) لما

1- ابن حزم والفصل كما في البدعة للدكتور عزت: 161.

2 – الغزالي، الاحياء 2: 3 ط الحلبي.

3 – الكشّاف لاصطلاحات الفنون كما في البدعة للدكتور عزت: 162.

كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح" سمّاها بدعة ومدحها، إلاّ أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) لم يسنها لهم وانما صلاّها ليالي ثمّ تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وانمّا عمر (رضي الله عنه) جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة، وهي على الحقيقة سنّة، لقوله (صلى الله عليه وآله): "عليكم بسنتّي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" وقوله: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر" وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: "كل محدثة بدعة" إنّما يريد ما خالف أُصول الشريعة ولم يوافق السنةّ. وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الذم"[1].

هذه كلمات أعلام السنّة واليك ما ذكره أصحابنا في الموضوع مقتصراً على نماذج منها:

7 . قال السيد المرتضى: "البدعة: الزيادة في الدين أو نقصان منه من اسناد إلى الدين"[2].

8 . قال العلامة في المختلف: "كلّ موضوع لم يشرع فيه الأذان فإنّه يكون بدعة"[3].

9 . قال الشهيد السعيد محمد بن مكي العاملي (ت678): "محدثات الأُمور بعد عهد النبي (صلى الله عليه وآله) تنقسم أقساماً، لا يطلق اسم البدعة

---

1 - ابن الأثير، النهاية 1: 79 وكلامه صريح في أنّ النبيّ لم يصلّها جماعة إلاّ ليال وتركها، وإن أقامتها جماعة كانت من سنّة عمر، إذ للخليفتين ـ حسب الرواية ـ حقّ التسنين الذي يعبّر عنه بسنّة الصحابي.

2 – الشريف المرتضى، الرسائل 3: 83.

3– العلامة، المختلف 2: 131.

عندنا إلاّ على ما هو محرّم منها"[1].

ومع ذلك كلّه فقد خالف الشهيد كلامه في كتاب الذكرى، وقال:

10 . "إنّ لفظ البدعة غير صريح في التحريم، فانّ المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبيّ (صلى الله عليه وآله) ثم تجدد بعده، وهو ينقسم إلى: محرّم ومكروه".

11 . قال الطريحي (ت6108): "البدعة: الحدث في الدين وما ليس له أصل في كتاب ولا سنّة. وإنّما سميّت بدعة لأن قائلها ابتدع هو نفسه، والبِدَع . بالكسر والفتح .: جمع بدعة ومنه الحديث "من توضأ ثلاثا فقد أبدع" أي فعل خلاف السنة لأن ما لم يكن في زمنه (صلى الله عليه وآله) فهو بدعة"[2] .

12 . وقال المجلسي (ت1110): "البدعة في الشرع: ما حدث بعد الرسول ولم يرد فيه نصّ على الخصوص، ولا يكون داخلا في بعض العمومات، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات مثل بناء المدارس وأمثالها، الداخلة في عمومات إيواء المؤمنين وإسكانهم وإعانتهم، وكإنشاء بعض الكتب العلمية، والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية، وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) والأطعمة المحدثة فإنّها داخلة في عمومات

---

1 - الشهيد الأول، القواعد والفوائد: 2 : 144 ـ 145 القاعدة 205 وقد ذكر الأقسام الخمسة غير واحد من الفقهاء منهم القرافي في الفروق 4: 202 ـ 205. وسيوافيك الكلام في عدم صحة هذا التقسيم.

2 – الطريحي النجفي، مجمع البحرين ج1 : مادة "بدع" لاحظ "ترتيب المجمع".

الحليّة، ولم يرد فيها نهي".

وما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة، كما أنّ الصلاة خير موضوع ويستحبّ فعلها في كلّ وقت. ولو عيّن ركعات مخصوصة على وجه مخصوص في وقت معيّن صارت بدعة، وكما إذا عيّن أحد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على أنّها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نصّ ورد فيها كانت بدعة، وبالجملة إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيه نصّ بدعة، سواء كانت أصلها مبتدعة أو خصوصيتها مبتدعة" ثمّ ذكر كلام الشهيد عن قواعده[1] .

13 . وقال المحدّث البحراني (ت6118): "الظاهر المتبادر من البدعة لاسيما بالنسبة إلى العبادات إنّما هو المحرّم، ولما رواه الشيخ الطوسي عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلام: "ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار"[2] .

14 . وقال المحقق الآشتياني (ت1322): البدعة; "إدخال ما علم أنّه ليس من الدين في الدين ولكن يفعله بأنّه أمر به الشارع"[3] .

15 . وقال أيضاً: "البدعة: إدخال ما لم يعلم أنّه من الدين في الدين"[4] .

1- المجلسي، البحار 74: 202 ـ 203.

2 – البحراني (الشيخ يوسف)، الحدائق 10: 180 . وسائل الشيعة 5: 192 ذح1.

3 و 4 – الآشتياني، بحر الفوائد: 80 وترى قريباً من هذه الكلمات في فوائد الشيخ الأنصاري: 30 وفوائد الأصول للمحقق النائيني 2: 130.

16 . وقال السيد محسن الأمين: "البدعة: إدخال ما ليس من الدين في الدين كإباحة محرّم أو تحريم مباح، أو إيجاب ما ليس بواجب أو ندبة، أو نحو ذلك سواء كانت في القرون الثلاثة أو بعدها، وتخصيصها بما بعد القرون الثلاثة لا وجه له، ولو سلّمنا حديث "خير القرون قرني" فإنّ أهل القرون الثلاثة غير معصومين بالاتفّاق. وتقسيم بعضهم لها إلى حسنة وقبيحة، أو إلى خمسة أقسام ليس بصحيح، بل لا تكون إلاّ قبيحة. ولا بدعة فيما فهم من إطلاق أدلّة الشرع أو عمومها أو فحواها أو نحو ذلك، وإن لم يكن موجوداً في عصر النبيّ"[1].

تلك ستة عشر نصّاً من كلمات مشاهير علماء الإسلام، فمنهم من خصّ بالتعريف بالبدعة في الدين فجعله قسماً واحداً، ومنهم عمّمها فقسّمها إلى ممدوحة ومذمومة، والحافز الوحيد إلى ذلك، هو اقتفاء قول عمر في صلاة التراويح، ولولا صدور ذلك لما خطر ببال هؤلاء هذا التقسيم.

ويبدو أنّ أوضح التعاريف ما نقلناه عن العلمين: الآشتياني والسيد الأمين، فإنّهما (قدس سرهما) أتيا باللبّ، وحذفا القشر، فمقوّم البدعة هو التصرّف في الدين عقيدة وتشريعاً، بإدخال ما لم يعلم أنّه من الدين فيه، فضلا عما عُلم أنه ليس منه قطعاً. والذي يؤخذ على تعريفهما أنّه لا يشمل البدعة بصورة النقص كحذف شيء من أجزاء الفرائض.

1- الأمين العاملي (السيد محسن)، كشف الارتياب: 143.

الفصل الثالث

تحديد مفهوم البدعة ومقوّماتها

إنّ الأمر المهم بعد الوقوف على النصوص، هو تحديد مفهوم البدعة التي وقعت موضوعاً للحكم الشرعي كسائر الموضوعات الواردة في المصدرين الرئيسين، فما لم تحدّد ولم نقف على مفهومها الدقيق وعلى ما هو معتبر في صميمها عند الشرع، لا يمكن لنا تطبيق الحكم الكلّي على مصاديقها ومواضيعها. وقد اتّضح بعد دراسة الأدلة أن قيود البدعة التي هي الموضوع لدى الشرع ثلاثة، نذكرها بالترتيب:

الأوّل: التدخّل في الدين عقيدة وحكماً، بزيادة أو نقيصة.

الثاني: أن تكون هناك إشاعة ودعوة.

الثالث: أن لا يكون هناك دليل في الشرع يدعم جوازها

لا بالخصوص ولا بالعموم.

وإليك دراسة هذه القيود المكوّنة لمفهوم البدعة التي اتّخذها الكتاب والسنةّ موضوعا للحكم.

1 . التدخّل في الدين بزيادة أو نقيصة

هل انّ الموضوع في المصدرين هو نفس البدعة أو خصوص البدعة في الدين؟ فلو قلنا بأنّ الموضوع نفسُ البدعة بسيطا، سواء كان الإحداث والإبداع راجعاً إلى صميم الدين أو غيره، فيكون الحكم بحرمة ذلك الموضوع الواسع أمراً غير ممكن، ولأجل ذلك لجأ أصحاب ذلك القول إلى تقسيمها إلى أقسام خمسة حسب انقسام الأحكام.

وأمّا إذا كان الموضوع هو الأمر المركّب، أي البدعة في الدين، فذلك له حكم واحد لا يقبل التخصيص. إلا أن صّحة إحدى النظرتين متوقفة على دراسة الآيات والروايات. وقد اتّضح مما سبق، عند استعراض النصوص، أن الموضوع في الكتاب والسنّة هو البدعة في الدين لا مطلقها، فلو كان الكتاب والسنةّ يتكلمّان فيها فإنما يتكلمان فيها باسم الدين والشريعة وعن البدعة فيهما، لأنّ كلّ متكلمّ إنما يتكلم في إطار اختصاصه ومقامه وحسب شأنه، فالكتاب العزيز كتاب إلهي جاء لهداية الناس والى ما فيه مرضاة الله بتشريعه القوانين والسنن، والنبيّ الأكرم مبعوث لتبيان ذلك الكتاب بأقواله وأفعاله وتقريراته، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ} (النحل/44).

وعلى ضوء ذلك فإنّ الكتاب والسنةّ يتكلمّان بتلك الخصوصية التي يمتلكانها، فاذا تكلماّ عن البدعة فإنما يتكلمانّ عن البدعة الواردة في حوزتهما، وقيد الدين والشريعة وإن لم يذكرا في متون النصوص غالباً; لكنهّما مفهومان من القرائن الموجودة فيها، فلا عبرة بالإطلاق بعد القرائن الحافّة على الكلام، هذا ما نستنبطه من مجموع الخطابات الواردة في الأدلةّ واليك بيان ودراسة تلك الأدلّة تفصيلا:

1 . تضافرت الآيات على ذمّ عمل المشركين حينما كانوا يقسمون رزق الله إلى ما هو حلال وحرام فجاء الوحي مندداً بقوله: {قُلْ ءَآللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ} (يونس/59) وفي آية أُخرى يعدّ عملهم افتراءً على الله كما يقول: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ} (النحل/116) ومن المعلوم أنّ المشركين كانوا ينسبون الحكمين إلى الله سبحانه، وأنّه سبحانه قد جعل منه حلالا وحراماً، فكان عملهم بدعة في الدين.

2 . وقفت في التقديم، أنّه سبحانه يصف من لم يحكم بما أنزل الله، بكونه كافراً وظالما وفاسقا ومن المعلوم أن أحبار اليهود كانوا يحرّفون الكتاب فيصفون ما لم يحكم به الله، بكونه حكم الله، قال سبحانه: {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ} (البقرة/79) فقوله {هَذَا مِنْ عِندِ اللهِ} صريح في أنّهم كانوا يتدخلّون في الشريعة الإلهية فيحرّفون ما ليس من عند الله على أنه من

عند الله، وهذا يؤكد بأنّ الموضوع في هذه الآية وأمثالها هو البدعة في الدين لا مطلقها.

3 . ذمّ الله سبحانه الرهبان لابتداعهم ما لم يكتب عليهم، قال سبحانه: {وَرَهْبَانِيَةِ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} (الحَدِيد/27) ومعنى الآية أنّهم كانوا ينسبون الرهبانية الى شريعة المسيح مدّعين بأنّه هو الذي شرع لهم ذلك العمل، والقرآن يردّهم بقوله: {مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ}.

4 . إنّه سبحانه وصف أهل الكتاب بأنّهم اتخّذوا رهبانهم وأحبارهم أرباباً مِن دون الله، وقد فسّر النبي الأكرم بأنهم كانوا يحرّمون ما أحلّ الله فيتبعونهم أتباعهم، أو يحللّون ما حرّم الله عليهم فيقبلونه بلا تردد، ومن المعلوم أن الأحبار والرهبان كانوا يعرّفون ما تخيلّوه من الحرام والحلال على انّه حكم الله سبحانه، وليس هذا إلا بدّعة في الشرع، وتدخلا في أمر الشريعة.

وإذا تدبّرت في هذه الآيات وأمثالها يتّضح لك أنّ الآيات تدور حول محور واحد هو البدعة في الدين لا مطلقها، ولا يضرّ عدم ذكر القيد في اللفظ إذ هو مفهوم من القرائن القطعية.

ثمّ إنّ في قوله: {إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ} وجهين: فمنهم من يجعله استثناءً منقطعاً، أي ما كتبنا عليهم الرهبانية وانمّا كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، ومنهم من يجعله استثناءً متصّلا، بمعنى أنّه سبحانه كتب عليهم أصل الرهبانية، لأجل كسب رضوان الله، ولكنّهم لم يراعوا حقّها. فتكون البدعة على الأوّل نفس الرهبانية وعلى الثاني الخروج عن

حدودها.

هذا كلّه حول الآيات، وأمّا السنة، ففيها قرائن كثيرة تعطي نفس المفهوم الذي أعطته الآيات، واليك تلك القرائن.

1 . ففي الرواية الأُولى يبتدئ النبي كلامه بقوله: "أصدق الحديث كتاب الله وأفضل الهدى هدي محمد" وهذا يدل على أنّ ما اتّخذه النبي موضوعاً للبحث هو ما يرجع إلى كتاب الله وهدي نبيّه، فإذا قال بعده: "وشر الأمورُ محدثاتها" يكون المراد أي ما دخل في الشريعة من أُمور، وإذا قال: "كلّ بدعة ضلالة"، أي البدعة فيما يتكلمّ عنه، ومن المعلوم أنه يتكلم عن دعوته وشريعته، فتحوير كلامه إلى مطلق البدعة، وإن لم يمسّ الكتاب والسنّة، تأويل للظاهر بلا دليل.

2 . ثمّ إنّه (صلى الله عليه وآله) يحكم على كل بدعة بالضلال، ومن المعلوم أنه لا يصدق إلا على البدعة في الشريعة، وأمّا غيرها فهي على أقسام كما قالوا.

3 . روى مسلم في صحيحه أنّ رسول الله إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جُيش ثم يقول: "أمّا بعد فانّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد.. الخ" ومن المعلوم أنّ الأرضية الصالحة لثوران غضبه ليس إلا تدخّل المبتدع في شريعته، لا مطلق التدخل في شؤون الحياة وإن لم تمسّ دينه، خصوصا إذا كان في مصلحة الإنسان.

4 . إنّه (صلى الله عليه وآله) وصف البدعة بالضلالة وقال: "إنّ صاحبها في النار" ولا تصدق تلك القاعدة إلا على صاحب البدعة في الشريعة.

5 . إنّه (صلى الله عليه وآله) عندما رأى أنّ رجالا يذادون عن حوضه فأخذ

يناديهم بقوله: "ألا هلمّ ألا هلمّ ألا هلمّ" فإذ ينادي المنادي بقوله: "إنهمّ قد بدلوا بعدك" فيقول النبي: "فسحقا! فسحقا! فسحقا!" ومن المعلوم أنّه قد بدلوا دين الرسول وشريعته وإلا لما كانوا مستحقينّ دعاءه بقوله: "فسحقا..."ً.

6 . دلّت الروايات السابقة على أنّه إذا ظهرت البدع في الأمُةّ فعلى العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله.

7 . كما دلّت على أنّ صاحب البدعة لا تقبل توبته.

8 . وإن من زار ذا بدعة فقد سعى في هدم الإسلام.

9 . وأوضح من الكل ما خطب الإمام علي (عليه السلام) حيث قال: "إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع يخالف كتاب الله".

10 . وفي رواية أُخرى: ما أُحدثت بدعة إلا تُركت فيها سنةّ، فاتقوا البدع والزموا المهيع إن عوازم الأمورُ أفضلها، وان محدثاتها شرارها[1] .

11 . هذا ما تعطيه نصوص الكتاب والسنّة، وتليهما نصوص لفيف من أهل اللغة التي سبق ذكرها، مثل:

قول الخليل: والبدعة: ما استحدثت بعد الرسول.

وقول الراغب: البدعة في المذهب: إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة.

وقول الفيروزآبادي: البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما

1- قد سبقت مصادرها في الفصل الأول فلاحظ.

استحدث بعد النبي من الأهواء والأعمال.

وتليه نصوص لفيف من الفقهاء، نظير قول ابن رجب الحنبلي: البدعة: ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه.

وقول ابن حجر العسقلاني: البدعة: ما أُحدث وليس له أصل في الشرع.

وقول ابن حجر الهيتمي: البدعة: ما أُحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص.

وقول الزركشي: البدعة الشرعية: هي التي تكون ضلالة[1] .

ومن يدرس هذه النصوص جليلها ودقيقها يقف على أنّ موضوع البحث في جميع الأدلةّ هو الأمر الذي يمتّ إلى الشريعة بصلة، وأنّ الله سبحانه ونبيّه الصادع بالحق يهيبان بالمجتمع الإسلامي عن البدعة والكذب على الله، والتدخّل في الكتاب والسنّة، والتلاعب بما أنزل الله في مجالي العقيدة والشريعة، وهذا أمر واضح لا ستر عليه، وبذلك يختلف اتجّاهنا في تفسير النصوص عن غيرنا.

فإذا ثبت ذلك اتّضح أنّ البدعة ليس لها إلا قسم واحد، ولها حكم واحد لا يخُصص ولا يقيدُ بل هو بمثابة لا يقبل

التخصيص، وهذا نظير قوله سبحانه: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (لقمان/13) فإنّ تلك القاعدة لا تقبل التخصيص أي يمتنع تجويز الظلم والشرك في مكان دون مكان، نظير قوله سبحانه: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} (القلم/35).

1- قد مضت النصوص في مواضعها.

ثمّ إنّ النتيجة التي توصلنا إليها قد توصلّ إليها الشاطبي بطريقة أخرى هذا موجزها:

"قال: الباب الثالث: في أنّ ذمّ البدع والمحدثات عام لا يخُصَ مُحدثة دون غيرها . إلى أن قال: . فاعلموا .رحمكم الله . أن ما تقدّم من الأدلةّ حجة في عموم الذم مّن أوجه:

أحدها: أنّها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي، أنّ منها ما هو هدى.ولا جاء فيها: كلّ بدعة ضلالة إلاّ كذا وكذا.ولا شيء من هذه المعاني فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنّها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنهّ لا يوُجد، فدل ّعلى أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكليّة التي لا يتخلفّ عن مقتضاها فرد من الأفراد.

الثاني: أنّه قد ثبت في الأُصول أن ّكل قاّعدة كلية أو دليل شرعي كلي إّذا تكررتّ في مواضع كثيرةوأتى بها شواهد على معان أُصوليّة أو فروعية، ولم يقترن بها تقييدولا تخصيص، مع تكررّها واعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: {أَلاَّ تزِرَ وِازِرَة وِزرَ أخِرَىَ * وأَن ليس للاَنسَانَ الا ما سِعْىَ} (النجِم/38 . 39)، فما نحن بصدده من هذا القبيل إذ جاء في الأحاديث المتعدّدة أنّ كل ّبدعة ضلالة،وأن كل مّحدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالّة على أنّ البدع مذمومة، ولم يأت في آيةولا حديث، تقييدولا تخصيص،ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها.

الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابةوالتابعين ومن يليهم على ذمّها كذلك، وتقبيحها والهروب عنها . إلى أن قال: . فهو بحسب الإستقراء، إجماع ثابت، فدلّ على أنّ كل ّبدعة ليست بحق، ّبل هي من الباطل.

الرابع: أنّ متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنهّ من باب مضادة الشارع واطرِاَّح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح[1] وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذمّ، إذ لا يصحّ في معقولولا منقول استحسان مشاقةّ الشارع"[2] .

إلى هنا تمّ الكلام في تحديد البدعة من حيث كون الموضوع بسيطاً ومركباً، ويترتبّ عليه أنه لاّ تعم البدّعة غير الشريعة، كالعادات والصناعات والأعلام وغيرها، بل يستخرج حكمها من الكتاب والسنّة بنفس عناوينها، لا بما هي بدعة، فربمّا تكون حلالا وأُخرى حراماً، لكن ليس كل ّحرام بدعة. كما سيأتي.

2 . البدعة إشاعة ودعوة

إذا كانت البدعة هي إدخال ما ليس في الدين فيه أو نقصه منه في مجال العقيدةوالشريعة; فهل يتحقّق مفهومها بقيام الشخص بذلك العمل;وحده في بيته ومنزله، كأن يزيد في صلاته ما ليس فيها أو ينقص

1- لا يخفى أنّ الإمام الشاطبي يقول في كلمته هذه بالحسن والقبح العقليين مع أنّه خلاف مذهبه، لاحظ الصفحة 114 من الاعتصام.

2- الإمام الشاطبي، الاعتصام 1: 141 . 142.

منها شيئاً، أو أنّه ليس ببدعة وانٍ كان عمله باطلا وبفعله عاصياً؟ بل إنما البدعة تتوقفّ على إشاعة فكرة خاطئة في العقيدة، أو عمل غير مشروع في المجتمع ودعوتهم إليه بعنوان أنّه من الشرع، ولك أن تستظهر ذلك القيد من الآيات والروايات، فإنّ عمل المشركين في التحليل والتحريم لم يكن عملا شخصياً في الخفاء، بل إنّ المبتدع الأولّ قد أحدث فكرة وأشاعها ودعا الناس إليها، كما كان الحال كذلك في الرهبان والأحبار، ويشهد على ذلك بوضوح ما رواه مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتّبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"[1].

ويدل عليه قول القائل يوم القيامة: "إنّهم قد بدلّوا بعدك" فإنّ تبديل الدين، ليس عملا شيخصا بلّ هو عمل جماعي إلى غير ذلك من القرائن الموجودة في الروايات.

الى هنا خرجنا بنتيجتين:

الأولى: إنّ مصبّ البدعة في الأدلةّ هو الدين والشرع.

الثانية: إنّ البدعة لا تنفك عن الدعوة إلى الباطل.

وإليك بيان القيد الثالث.

3 . عدم وجود أصل لها في الدين

العنصر الثالث المقوّم لمفهوم البدعة هو فقدان الدليل على جواز

1- لاحظ الفصل الأول، الحديث التاسع.

العمل بها، لا في الكتاب ولا في السنّة، وذلك ظاهر، إذ لو كان هناك دعم من الشرع للعمل; لما كان أمراً جديدا فًي الدين أو تدخّلا في الشرع،ولأجل ذلك قلنا: إنّ أفضل التعاريف هو قولهم: "إدخال ما ليس من الدين في الدين" أو "إدخال ما لم يعُلم من الدين في الدين".

وبعبارة واضحة: البدعة في الشرع: ما حدث بعد الرسول، ولم يرد فيه نصّ على الخصوص، ولم يكن داخلا في بعض العمومات.

وإن شئت قلت: إحداث شيء في الشريعة لم يرد فيه نصّ، سواء كان أصله مبتدعاً، كصوم عيد الفطر، أو خصوصيته مبتدعة كالإمساك إلى غسق الليل ناوياً به الصوم المفروض، معتقداً بأنهّ الواجب في الشرع. وفي النصوص السابقة للعلماء تصريح بذلك.

قال ابن حجر العسقلاني: "والمراد بالبدعة، ما أحدث وليس له أصل في الشرع، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع فليس ببدعة".

قال ابن رجب الحنبلي: "البدعة: ما أُحدث ممّا لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه، أمّا ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة"[1].

وقال العلامة المجلسي: "البدعة في الشرع: ما حدث بعد الرسول(صلى الله عليه وآله) ولم يرد فيه نصّ على الخصوص ولا يكون داخلا في بعض العمومات أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً"[2].

وعلى ضوء ذلك تنحل هناك عويصة المصاديق التي ربّما تعدّ

1- مضت النصوص في محلّها.

2- المجلسي، البحار 74: 202.

من البدعة، لعدم ورود نصّ خاصّ فيها ولكن تشملها العمومات بصورة كلية، فهذه لا تكون بدعة، وذلك لأنه لو كان هناك نصّ خاص; لأخرجه عن البدعة وهذا واضح جداً، أمّا إذا لم يكن هناك نص خاص، ولكن العمومات تشمله بعمومها فهذا ما نوضحه بالمثال التالي:

إنّ الدفاع عن بيضة الإسلام وحفظ استقلاله وصيانة حدوده عن الأعداء أصل ثابت في القرآن الكريم، قال سبحانه: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}** (الأنفال/60) فإنّ قوله: **{مِنْ قُوَّةٍ}** مفهوم كلّي يشمل كيفية الدفاع، ونوعية السلاح، وشكل الخدمة العسكرية المتبعة في كل عصر ومصر، فالجميع برمته هو تطبيق لهذا المبدأ، وتجسيد لهذا الأصل، فالتسلّح بالغواصات والأساطيل البحرية والطائرات المقاتلة إلى غير ذلك من أدوات الدفاع، ليس بدعة بل تجسيد لهذا الأصل ومن حلاله.

وإنّ من يعد التجنيد العسكري بدعة فهو غافل عن حقيقة الحال، فإنّ الإسلام يأمر بالأصل ويترك الصور والأشكال لمقتضيات العصور.

الى هنا خرجنا بلزوم وجود قيود ثلاثة في تحقّق البدعة وصدقها:

1. أن يكون تدخّلا في الشريعة وتصرّفا فيها عقيدةً وحكماً.
2. أن تكون هناك إشاعة بين الناس.
3. أن لا يكون هناك أصل على المشروعية لا خاصّاً ولا عاماً.

ويجمع الكلّ "القول في الدين بغير علم على الأغلب، بل مع العلم بالخلاف ولكن يقدّم رأيه عليه، بظن الإصلاح أو غيره من

الحوافز".

هذا هو تحديد البدعة بمفهومها الدقيق الذي نتّخذه قاعدة كلية، ونستكشف به حال الموضوعات التي تضاربت فيها الأقوال والأفكار بين موسِّع ومضيِّق. وسيوافيك شرحها.

الفصل الرابع

الابتداع في تفسير البدعة

ما لم يكن في القرون الثلاثة

لقد ارتحل النبيّ الأكرم إلى الرفيق الأعلى بعد أن أكمل الشريعة وبيّن جليلها ودقيقها وما تحتاج إليه الأمّة إلى يوم القيامة، قال سبحانه: {اَلْيَوْمَ أكملَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأتممَتُ عليَكَمْ نعمْتِي ورَضَيْتُ لكِمْ الاسِلامَ دِيناً} (المائدة/3) وحفاظاً على دينه وصيانته من التحريف والتبديل، أمر التمسّك بالثقلين. ولم يرضَ للأمّة غيرهما لئلا يكّون الدين ألعوبة بأيدي المغرضين والطامعين. والمقياس في تميّز البدعة عن السنّة هو الرجوع إلى الثقلين سواء أفسر بالكتاب والعترة، كما هو المتظافر، أم

بالكتاب والسنّة، كما رواه الإمام مالك في الموطأ بسند مرسل[1]، والحديثان متقاربا المضمون، لأنّ العترة لا تنشد إلاّ السنة النبويّة، التي أخذوها كابر عن كابر إلى أن تصل إلى النبيّ الأكرم، فما وافقهما فهو سنّة وما خالفهما فهو بين معصية وبدعة، مع الفرق الواضح بينهما، فلو أُذيعت الفكرة أو شاع العمل بين الناس بها فتصير بدعة، وإن اكتفى بها من دون دعوة وإشاعة فهي معصية.

ومن العجب أنّ أُناساً صاروا إلى تحديد البدعة وتمييزها عن السنة، ولكنهم جاءوا حين تحديدها ببدعة وفرية جديدة لا دليل عليها في الكتاب والسنّة، وهي أنّ المقياس في تمييز البدعة عن السنّة هو القرون الثلاثة الأولى بعد رحيل الرسول. فما حدث فيها فهو سنّة، وما حدث بعدها فهو بدعة، وإن تعجب فإليك نصّ القائل:

"وممّا نحن عليه، أنّ البدعة .وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة . مذمومة مطلقة خلافاً لمن قال: حسنة وقبيحة، ولمن قسمّها خمسة أقسام إلاّ إن أمكن الجمع بأن يقال: الحسنة ما عليها السلف الصالح شاملة للواجبة والمندوبة والمباحة، وتكون تسميتها بدعة مجازاً، والقبيحة ما عدا ذلك شاملة للمحرّمة والمكروهة فلا بأس بهذا الجمع"[2].

وهذه النظرية الشاذّة عن الكتاب والسنّة نظرية خاصة استنتجها القائل مما رواه الشيخان في باب فضائل أصحاب النبي

وإليك نصّهما:

1- مالك بن أنس، الموطأ: 648 برقم 1619.

2 – الهدية السنية، الرسالة الثانية: 51.

روى البخاري قال: سمعت عمران بن الحصين يقول: قال رسول الله: "خير أُمّتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، "ثمّ إنّ بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويَنذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن".

وروى أيضاً عن عبد الله (رضي الله عنه) أنّ النبي قال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"، قال: قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار[1].

إنّ الاحتجاج بهذه الرواية على أنّ الميزان في تمييز البدعة عن السنة، هو أن كل ما حدث في القرون الثلاثة الأولى ليس ببدعة; وأمّا الحادث بعدها فهو بدعة، باطل بوجوه:

الأوّل: إنّ القرن في اللغة هو النسل[2] وبهذا المعنى استعمل في القرآن الكريم، قال سبحانه: **{فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ}** (الأنعام/6) وبما أنّ المتعارف في عمر كلّ نسل هو الستون أو السبعون، يكون المراد، مجموع تلك السنين التي تتراوح بين 180 و 210 وأين هذا من تفسير الحديث بثلاثمائة سنة؟!

الثاني: على الرغم من اختلاف شرّاح الحديث في تفسير

1- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري 7: 6 باب فضائل أصحاب النبي ـ النووي، شرح صحيح مسلم 8: 84 ـ 85.

2 – الخليل، العين: ترتيب العين . ابن منظور، اللسان: مادة "قرن".

الرواية، إلاّ أنّ جميعها لا يستفاد منها ما يتبناه الكاتب، فبعض قال: إن المراد من القرن في قوله: "قرني" هو أصحابه، ومن "الذين يلونهم" أبناءهم ومن "الثالث" أبناء أبنائهم.

وقال آخر: بأنّ قرنه ما بقيت عين رأته، ومن الثاني ما بقيت عين رأت من رآه، ثمّ كذلك.

وثالث قال: إنّ قرنه الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم[1].

وعلى كلّ تقدير تكون المدة أقل من ثلاثة قرون، حتى لو أخذنا بالقول الأخير الذي هو أعم الأقوال وأوسعها. فإن آخر من مات من الصحابة هو أبو الطفيل، وقد اختلفوا في تاريخ وفاته على أقوال: فقيل: أنّه توفّي سنة 120 أو دونها أو فوقها بقليل وأمّا قرن التابعين فآخر من توفّي منهم كان عام 170 أو 180 وآخر من عاش من أتباع التابعين ممّن يقبل قوله، من توفّي حدود 220 ، فقيل عن ثلاثة قرون بثمانين سنة، وهذا كثير جدّاً، ولأجل عدم انطباقه على ثلاثة قرون قال ابن حجر العسقلاني: "وفي هذا الوقت 220 هـ ظهرت البدع فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتُحن أهل العلم ليقولوا بخَلْق القرآن، وتغيّرت الأحوال تغيراً شديداً ولمّ يزل الأمر في نقص الى الآن"[2].

ولو افترضنا أنّ القرن يستعمل في مائة سنة فلا يصحّ تفسير

1- صحيح مسلم، شرح النووي 16: 85.

2 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري 7: 4.

الحديث به، لأنّ المحور في الحديث في تمييز قرن عن قرن آخر هو الأشخاص حسب أعمارهم، فعلى ذلك يجب أن يكون الملاك في تبادل القرون وتمايزها ملاحظة من كانوا يعيشون فيه حيث قال: "خير أُمّتي قرني" ولم يقل القرن الأوّل، ثم قال: "ثمّ الذين يلونهم" فلم يقل ثمّ القرن الثاني، وقال: "ثم الذين يلونهم" ولم يقل القرن الثالث، فلا محيص عند حساب السنين ملاحظة الأشخاص الذين كانوا يعيشون في قرنه والقرنين اللّذين يليانه.

* * *

الثالث: ماذا يراد من عبارة خير القرون وشرّها، وما هو الملاك في الوصف بالخير والشر؟

هناك ثلاثة ملاكات للاتّصاف بالخير والشر، كلها محتمل:

1 . إنّ أهل القرن الأوّل كانوا خير القرون وذلك لأنهّم لم يدب فيهم دبيب الخلاف في الأصُول والعقائد، وكانوا متماسكين في الأُصول، متّحدين في العقائد.

2 . كونهم خير القرون وذلك لسيادة الطمأنينة فيهم، وكان الجميع متظلّل بظلّ الصلح والسلم إخوانا.ً

3 . كونهم خير القرون وذلك لتمسّكهم بأهداف الدين في مقام العمل وتطبيق الشريعة.

وأيّ واحد أُريد من هذه الملاكات; فالقرآن والسنةّ والتاريخ القطعي لا يدعمه بل يكذبه، واليك البيان:

فإن كان الملاك هو العقائد الصحيحة والباطلة، وأنّ المسلمين

كانوا متمسّكين جملة واحدة بمعتقد واحد صحيح في القرون الثلاثة الأُولى ثم ّظهرت رؤوس الشياطين، ودبتّ فيهم المناهج الكلاميّة الفاسدة، . فإن كان الملاك هذا . فتاريخ الملل والنحل لا يؤيد ذلك بل ويكذبّه، فان ّالخوارج ظهروا بين الثلاثين والأربعين من القرن الأوّل، وكانت لهم ادّعاءات وشبهات وعقائد سخيفة خضبوّا في طريقها وجه الأرض، ولم يتم القرن الأول إلاّ وظهرت المرجئة، الذين دعوا المجتمع الإسلامي إلى التحلل الأخلاقي،رافعين عقيرتهم بأنّه لا تضر ّمع الإيمان معصية، فقد ضلّوا وأضلوّا كثيراً حتىّ دب الارجاء بين المحدثين وغوهم في القرن الثاني، وقد ذكر أسماءهم جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي[1] . حيث كان الارجاء يقود المجتمع الإسلامي إلى التحلل الأخلاقي، والفوضى في جانب العمل. إلى أن ظهرت المعتزلة في أوائل القرن الثاني عام 510 هـ قبل وفاة الحسن البصري بقليل، فتوسّع الشقاق بين المسلمين،

وانقسموا إلى فرق كثيرة، حيث كان النزاع قائماً على قدم وساق منذ أن ظهر الاعتزال على يد واصل بن عطاء حتى أواسط القرن الخامس الذي قضي فيه على هذه الفرقة.

وأمّا القرن الثاني فكان عصر ازدهار المذاهب الكلامية، وكانت الأمصار ميداناً لتضارب الأفكار.

فمنهم متزمت يقتصر في وصفه الله سبحانه على الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة، ويفسرّها بمعانيها الحرفية، من دون إمعان وتدبّر،

1- السيوطي، تدريب الراوي 1: 328.

ويرفع صوته بأنّ لله يداً ووجهاً ورجلاً وأنه مستقر على عرشه.

ومنهم مرجئيّ يكتفي بالإيمان بالقول، ويقدمّه ويؤخر العمل ويسوق المجتمع إلى التحلل الخلقي وترك الفرائض.

وآخر محكّم يكفرّ كلّ الطوائف الإسلامية غير أهل نحلته، الذين كانوا يبغضون الخليفتين عثمان وعلياً، وكانوا يكفرونّ الصدّيق الأعظم عليّ (عليه السلام).

ومعتزلي يؤوّل الكتاب والسنّة بما يوافق معتقده وعقليته.

وجهميّ ينفي صفات الله كلّها، وينفي الاستطاعة والقوة عن الإنسان، ويحكم بفناء الجنةّ والنار، وقد هلك جهم بن صفوان عام 128 هـ.

وكرّامي يقول: الإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن، وانّه سبحانه جسم لا كالأجسام وقد هلك "كرام" عام 552 هـ.

إلى غير ذلك من المناهج الرجعية التي أفسدت المسلمين والمجتمع الإسلامي بعقائدها الفاسدة، فكيف يمكن ـ من هذا الجانب ـ وصف هذه القرون خيراً؟!.

وأمّا إذا كان الملاك هو صفاء المجتمع من حيث السلم والصلح وسيادة الطمأنينة على المسلمين، فهذا ما يكذبّه التاريخ، فانّ القرن الأوّل كان صحيفة سوداء في التاريخ الإسلامي، وكان قرناً دموياً لم ير التاريخ مثله. فكيف يكون خير القرون؟! وأي يوم فيه كان يوم الصفاء والصلح؟!

أيوم قُتل فيه الخليفة عثمان بن عفان في عقر داره بمرآى ومسمع

من المهاجرين والأنصار؟

أيوم فتنة الجمل الذي قتلت فيه عشرات الآلاف من الطرفين بين صحابي وتابعي، وقد عقب ذلك ترميل النساء وإيتام الأطفال، وحدوث الأرمة والشدّة؟

أيوم صفّين الذي خرج فيه أمير الشام بوجه الإمام عليّ (عليه السلام)، الذي بايعه المهاجرون والأنصار بيعة لم ير لها

نظير في التاريخ، فوقع صِدام بين طائفتين من المسلمين كانت نتيجته إراقة دماء عشرات الألوف، إلى أن انتهى إلى التحكيم؟

أيوم ظهر الخوارج على الساحة الإسلامية يَغيرون ويقتلون الأبرياء إلى أن انتهت فتنتهم بقتل مشايخهم في النهروان؟

أيوم أُغير على آل رسول الله بكربلاء، حيث قتل فيه أبناء المصطفى، وفيهم سبطه وريحانته سيد شباب أهل الجنة، وسبيت بنات الزهراء ومن معهنّ من نساء أهل البيت حتى لم يبقَ بيت له برسول الله صلة إلا وقد ضجّتْ فيه النوائح وعمته الآلام والأحزان؟

أيوم أُبيحت فيه مدينة رسول الله في وقعة الحرّة الشهيرة فقتل الأصحاب والتابعون، ونهبت الأموال، وبقرت بطون الحوامل وهتكت الأعراض حتى ولدت الأبكار دون أن يعرفن أولادهن؟[1]

أيوم حاصر جيش بني أُمية مكةّ المكرمة والبيت العتيق ورموه بالحجارة، لأجل القضاء على عبد الله بن الزبير؟

1- صائب عبد الحميد، منهج في الانتماء المذهبي: 281.

أيوم تسلّم عبد الملك بن مروان منصّة الخلافة، وقد عينّ الحجاج بن يوسف عاملا على العراق، فسفك دماء طاهرة، وقتل الأبرياء، وزجّ بالسجون رجالا ونساءً من دون أن تظلهّم مظلةّ تقيهم حر الشمس وبرد الليل القارص؟

فكل تلك الحوادث الدموية قد وقعت ولما ينقضي القرن الأوّل، فكيف يمكن أن يكون خير القرون وأفضلها.

وإن كان صاحب القرن هو الرسول الأعظم أفضل الخلق؟ إلاّ أنّ سيرته، تختلف عن سيرة أمُتهّ التي وقفتْ على صورة مجملة من أفعالها الدموية[1].

وإن كان الملاك هو تمسّكهم بالدين في مجال الأحكام والفروع فهو أيضاً لم يتحققّ، وإن شئت فارجع إلى ما حدث بعد رحيل النبي في نفس عام الرحلة، فانّ كثيراً ممنّ رأى النبي الأكرم وأدركه وسمع حديثه أصبح يمتنع عن أداء الزكاة، بل وارتدّ بعض عن دين الإسلام، لولا أن يقمعهم الخليفة الأوّل وبرد عاديتهم.

لكن لا ندري هل نصدق هذا الحديث أم نؤمن بما حدّث القرآن الكريم، حيث يعتبر قوماً أعرف بمواقع الإسلام ويفضلهم على من كان في حضرة النبيّ من الصحابة الكرام وقد ارتدّ، يقول سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}** (المائدة/54) قل لي من هؤلاء الذين يعتزّ الله بهم سبحانه ويفضلّهم على أصحاب النبي؟ فلاحظ التفاسير[1].

لا ندري هل نؤمن بهذا الحديث الذي رواه الشيخان أم نؤمن بما رواه نفسهما في باب آخر، قالا: قال رسول الله: "يرد عليَّ

1- لاحظ في الوقوف على هذه الحوادث المرّة، تاريخ الطبري، تاريخ اليعقوبي، مروج الذهب للمسعودي، وتاريخ الكامل للجزري، والإمامة والسياسة لابن قتيبة إلى غير ذلك من المعاجم التاريخية المعتبرة.

يوم القيامةرهط من أصحابي فيُهلئون عن الحوض فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقول: إنهّ لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهمّ لرتنّوا على أدبلرهم القهقرى"[2].

هل نؤمن بهذا الحديث أم نؤمن بما رواه المؤرّخون في حياة الوليد بن عقبةوهو الذي وصفه سبحانه بكونه فاسقاً وقال: {إِنْ جاءكمَ فُاسقَ بِنبأٍ فتبِينَوَا} (الحَجُرات/6) وقد أطبق المفسّرون في نزولها على الوليد بن عقبة.

هذا وقد ولّى الكوفة أيّام خلافة الخليفة الثالث فشرب الخمر، وقام يصليّ بالناس صلاة الفجر فصلىّ أربعركعات، وكان يقول في ركوعه وسجوده: اشربي واسقني، ثمّ قاء في المحراب ثمّ سلمّ وقال: هل أزيدكم إلى آخر ما ذكره[3].

وليس الوليد شخصاً وحيداً بين من عاصر النبيّ الأكرم، بل كان فيهم أصناف مختلفة لا يمكن الحكم باستقامتهم فضلا عن الحكم

1- الرازي، مفاتيح الغيب 3: 427 ـ تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري 6: 165.

2- ابن الأثير، جامع الأصول 11: 120 برقم 7973.

3- ابن الأثير، الكامل 2: 52 . الجزري، أُسد الغابة 5: 91 إلى غيرهما من المصادر الكثيرة.

بعدالتهم.

فقد كان فيهم المنافقون المعروفون بالنفاق[1]، والمختفون به[2]، ومرضى القلوب[3]، والسمّاعون كالريشة في مهب الرياح[4]، وخالطوا العمل الصالح بالسيّئ[5]، والمشوفون على الارتداد[6]، والمسلمون غير المؤمنين[7]، والمؤلّفة قلوبهم[8]، والمولّون أمام الكفّار[9]، والفاسق[10].

نحن نترك تفسير الحديث إلى آونة أُخرى، ولعلّ المحققّين يجدون له تفسيرا ينُطبق على التاريخ القطعي المشهود والملموس.

الابتداع في تفسير البدعة

إنّ من البدعة في تفسيرها، هو جعل السلف معيارا ًللحق وّالباطل والإصرار عليه، فترى أن كثيرا ممّن ينتمون إلى السلفية يصفون كثيراً من الأُمور بالبدعة بحجة أنهاّ لم تكن في عصر الصحابة والتابعين، وهذا ابن تيمية "يصف الاحتفال في مولد النبي بدعة بحجّة أنّه لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى لهوعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا ًمحضا أوراجحا، لكان السلف رضي الله عنهم . أحقّ منا فإنهّم كانوا أشد محبة لرسول الله وتعظيما لهً منا وهّم على الخير أحرص"[11].

1- المنافقون: 1 ـ 8.

2- التوبة: 101.

3 - الأحزاب: 12.

4- التوبة: 45 . 47.

5- التوبة: 102.

6 - آل عمران: 154.

7 - الحجرات: 14.

8- التوبة: 60.

9- الأنفال: 16.

10 - الحجرات: 6.

11 - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: 276.

ويقول في حقّ القيام للمصحف وتقبيله: "لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف"[1].

وقد ورث هذه الفكرة كثير ممّن يؤمن بمنهجه. وهذا هو عبد الله بن سليمان ابن بليهد الذي قام باستفتاء علماء المدينة بتخريب قباب الصحابة وأئمة أهل البيت في بقيع الغرقد عام 4413 وقد نشر مقالا في جريدة أُمّ القرى في عدد جمادى الآخر سنة 4513 وجاء فيها قوله: لم نسمع في خير القرون أنّ هذه البدعة (البناء على القبور) حدثت فيها بل بعد القرون الخمسة[2].

وبدورنا نشكر الشيخ ابن بليهد حيث وسع الأمر على المسلمين وأدخل عليها قرنين آخرين بعدما قصر مؤلف الهدية السنية العصمة على أهل القرون الثلاثة الأُولى، ولكن نهيب بصاحب المقال بأنّ المسلمين وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد فتحوا القدس، وفيها مقابر الأنبياء ومقام إبراهيم ويعقوب وأولادهم، وعليها قباب وأبنية ولم يَدرُ بخلد أحد حتى الخليفة بأنّها بدعة كي يهدموها بمعاولهم.

إنّ هناك كلاماً جميلا للأُستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، فقد ألفّ كتابا بأسم "السلفية مرحلة زمنية مّباركة لا مذهب إسلامي" وقد أدّى فيه حقّ المقال، نقتطف منه ما يلي:

إنّ من الخطأ بمكان أن نعمد إلى كلمة (السلف) فنصوغ منها مصطلحاً جديداً، طارئاً عًلى تاريخ الشريعة الإسلامية والفكر

1- ابن تيمية، الفتاوي الكبرى 1: 176.

2 - السيد الأمين، كشف الارتياب: 357 . 358.

الإسلامي، ألا وهو "السلفية" فنجعله عنواناً مميزاً تندرج تحته فئة معينّة من المسلمين، تتخذ لنفسها من معنى هذا العنوان وحده مفهوماً معيناً، وتعتمد فيه على فلسفة متميزة، بحيث تغدوا هذه الفئة بموجب ذلك جماعة إسلامية جديدة، في قائمة جماعات المسلمين المتكاثرة والمتعارضة بشكل مؤسف في هذا العصر، تمتاز عن بقية المسلمين بأفكارها وميولاتها بل تختلف

عنهم حتى بمزاجها النفسي ومقاييسها الأخلاقية كما هو الواقع اليوم فعلا.

بل إنّما لا نعدو الحقيقة إن قلنا: إنّ اختراع هذا المصطلح بمضامينه الجديدة التي أشرنا إليها، بدعة طارئة في الدين، لم يعرفها السلف الصالح لهذه الأُمةولا الخلف الملتزم بنهجه.

فإنّ السلف .رضوان الله عليهم .، لم يتّخذوا من معنى هذه الكلمة بحد ّذاتها مظهرا لأي شخصية متميزة،ّأو أي وجود فكري أو اجتماعي خاص بهم، يميّزهم عمّن سواهم من المسلمين، ولم يضعوا شيئاً من يقينهم الاعتقادي أو التزاماتهم السلوكية والأخلاقية في إطار جماعة إسلامية ذات فلسفة وشخصية فكرية مستقلّة. بل كان بينهم وبين من نسميّهم اليوم بالخلف منتهى التفاعل وتبادل الفهم والأخذ والعطاء تحت سلطان ذلك المنهج الذي تمّ الاتفّاق عليه،والإحتكام إليه، ولم يكن يخطر في بال السابقين، منهمولا اللاحقين بهم أنّ حاجزاً سيختلق ليرتفع ما بينهما، بصنُع طائفة من المسلمين فيما بعد، وليقسم سلسلة الأجيال الإسلامية الى فريقين، يصبغ كلا منهما بلون مستقلّ من الأفكار والتصورّات والاتجّاهات، بل كانت كلمَتا السلف والخلف في

تصورّاتهم لا تعني . من وراء الانضباط بالمنهج الذي ألمحنا إليه . أكثر من ترتيب زماني كالذي تدلّ عليه كلمتا: (قبل وبعد)[1].

إنّ ما ذكره هذا المحقق هو الحق الواضح الذي لا يرتاب فيه من له إلمام بالكتاب والسنّة وسيرة المسلمين وتاريخهم،وأين هذا وما ذكره الدكتور سيد الجميلي حيث جعل للسلفية والسلف حقيقة شرعية وقال: كلمة السلفية والسلف مصطلحات شرعيان[2] وليس هذا الاشتباه منه ببعيد لضآلة علمه بالتاريخ وإن كنت في شك فانظر كيف فسّر الأشاعرة بقوله; هم أتباع أبي موسى الأشعري المتوفّى سنة 44 مع أنّهم من أتباع أبي الحسن الأشعري المولود عام 062 والمتوفى عام 432 وهو من أحفاد أبي موسى الأشعري، فهذا مبلغ علمه ويريد أن يقضي بين الفقهاء والمجتهدين والمحدّثين!!

1- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، السلفية: 13 ـ 14.

2 – الدكتور سيد الجميلي، مناظرات ابن تيمية مع فقهاء عصره.

الفصل الخامس

البدعة وأسباب نشوئها

البدعة عمل اختيلري للمبدع ولها . كسائر الأفعال الاختيلرية ، أسباب وغايات يعدّ الجميع مناشئ لها و لا توجد البدعة إلاّ في ظلّ أسباب وغايات ومن خلال عوض النصوص الدينية وما دخل في التلريخ من بدع، يمكن التوصّل إلى ما نتبناّه في هذا الفصل.

1 . المبالغة في التعبّد لله تعالى

هذا العنوان ذكره الشاطبي لدى تعريفه للبدعة، حيث قال: "طريقة مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في

التعبّد لله تبلرك وتعالى"[1] . وهذا وإن لم يكن أمراً كلياً صادقا فيً جميع موارلدها لكنه أحد أسباب نشوء البدع، كما يشهد له التلريخ ولعلّ من هذا المنطلق استأذن عثمان بن مظعون النبيّ في الإخصاء، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): "ليس منا من خصي أو اختصى، إنّ اختصاء اُمتي الصيام" إلى أن قال: ائذن لي في الترهب، قال: "إن ترهبّ أمتيُ الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة"[2] .

فانّ المبتدع ربمّا يتصورّ أن مّا اخترعه من طريقة توصله إلى رضا الله سبحانه أكثر ممارّسمه صاحب الشريعة، فلأجل ذلك يترك قول الشارع ويعمل طبق فكرته، ويذيع ذلك بين الناس باسم الشرع، ولهذا أيضاً شواهد في التلريخ نقتطف منها ما يلي:

1 .روى جابر بن عبد الله: إنّ رسول الله كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام قد ظُلِّلَ عليه فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائم، قال (صلى الله عليه وآله): "ليس من البرّ الصيام في السفر"[3] .

2 .روى الكليني عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى كُراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثمّ أفطر الناس معه وثمّ أناُس على صومهم فسماهم رسول الله العصاة وانماّ يؤخذ بآخر أمر رسول الله[4] .

---

1 و 2- الشاطبي، الاعتصام 1: 37 و 325.

3- أحمد بن حنبل، المسند 3: 319 و 399 . لاحظ الفقيه للصدوق 2: 92 ح 2.

4- الكليني، الكافي 4: 127 ح 5 باب كراهية الصوم في السفر.

فإنّ الإنسان المتمتّع يتخيّل انه لو سافر صائما يكون عمله أكثر قبولا عند الله تبارك وتعالى، ولكنه غافل عن مناطات التشريع وملاكاتها العامة، التي توجب الإفطار في السفر، ليكون الدين رفقاً بالإنسان، يجذب الناس إليه، قال سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحَجّ/78).

3 .روى مالك في الموطأ: إنّ رسول الله رأى رجلا قائماً في الشمس فقال: "ما بال هذا؟" قال: نذر ألا يتكلّم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "مره فليتكلّم وليستظلّ وليجلس وليتمّ صيامه" [1].

4 .روى البخاري عن قيس بن أبي حازم: دخل أبوبكر على امرأة وآها لا تتكلّم فقال: "ما لها لا تتكلّم؟" فقيل: حجّت مصمتة، قال لها: "تكلّمي فإنّ هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية" فتكلمت [2].

5 . إنّ متعة الحج مما نصّ عليها الكتاب العزيز فقال: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (البقرة/196) والمقصود من متعة الحج هو حجّ التمتع، وهو أن ينشئ المتمتع بها إحرامه في أشهر الحج من الميقات، فيأتي مكّة ويطوف بالبيت ثمّ يسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر ويحل ممّن إحرامه، فيقيم بعد ذلك محلا حتّى ينشئ في تلك السنة نفسها إحراما آخر للحج من مكة ويخرج إلى عرفات، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام ثمّ يأتي بأفعال الحج على ما هو مبيّن في محله. هذا

1- مالك ابن أنس، الموطأ، 2: 475 ح6 كتاب الايمان والنذور.

2 – البخاري، الصحيح 5: 41 . 42 باب أيام الجاهلية.

هو التمتع بالعمرة إلى الحجّ وهو فرض من بعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلا من كلّ جانب وانمّا أضُيف الحج بهذه الكيفية إلى التمتّع (حج التمتع) أو قيل عنه: بالتمتع بالحجّ، لما فيه من المتعة أي اللذّة بإباحة محظورات الإحرام في المدة المتخللة بين الإحرامين.

ولكن كان بين صحابة النبيّ من يستكره ذلك، فقد روى الدارمي قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير منّي وقد فعل ذلك النبيّ هو خير من عمر [1].

وروى الترمذي قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يا بن أخي! فقال الضحاك: فإنّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصنعناها معه، هذا حديث صحيح.

وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال: إنّي لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن

التمتّع بالعمرة الى الحجّ، فقال ابن عمر: حسن جميل. قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها.

1- الدارمي، السنن 2: 36 كتاب المناسك.

فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمر به، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! قم عنّي[1].

ولأجل ذلك كان هذا الصحابي يحرم بإحرام واحد للعمرة والحج، مع أنّ النبيّ أمر الإحرام بإحرامين: الإحرام للعمرة ثمّ يتحلّل ويتمتّع بمحظورات الإحرام ثم يحرم للحج، وما هذا إلا لزعم أن تركّ التمتع بين العملين أكثر قربة إليه تعالى، وقد برر فتواه بعد الاعتراف، بأنّ عمرة التمتّع سنةّ رسول الله بقوله: ولكنني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الاراك ثم يروّحوا بهن حجّاجا[2].

هذه بعض النماذج التي تعرّض لها التاريخ في شتّى المناسبات، والجامع لذلك هو المبالغة في التعبدّ لله. حسب زعمه. وهي ناشئة عن قلّة استيعاب المبتدع لما يجب أن يعرفه، فانّ الله سبحانه أعرف بمصالح العباد ومفاسدهم، وبأسباب السعادة والشقاء، ولا يشذّ عن علمه شيء. وكم في التاريخ الإسلامي من شواهد واضحة على هذا السبب[3].

2. اتباع الهوى

إنّ استعراض تاريخ المتنبيّين الذين ادعّوا النبوة عن كذب ودجل، يثبت بأن الأهواء وحب الظّهور والصدارة كان له دور كبير في نشوء هذه الفكرة وظهورها على صعيد الحياة، والمبتدع وإن لم يكن

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2: 388.

2- أحمد بن حنبل، المسند 1: 49.

3 - لاحظ السيرة النبوية لابن هشام، صلح الحديبية 2: 316 . 317.

متنبئاً، إلاّ أن عمله شعبة من شعب التنبؤ، وفي الروايات إشارات وتصريحات إلى ذلك. فقد خطب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس فقال: أيّها الناس إنمّا بدء وُقوع الفتن أهواء تتبعُ، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يتولى فيها رجال رجالا...[1].

إنّ لحبّ الظهور دورا كبيرا في الحياة الإنسانية، فلو كانت هذه الغريزة جامحة لأدبّ بالإنسان إلى ادعاء مقامات ومناصب تختصّ بالأنبياء، ولعلّ بعض المذاهب الظاهرة بين المسلمين في القرون الأولى كانت ناشئة عن تلك الغريزة.

روى ابن أبي الحديد في شرح النهج أنّ علياً مرّ بقتلى الخوارج فقال: بؤسا لكم لقد ضركم من غركم، فقيل: ومن غرهم؟ فقال: الشيطان المضلّ، والنفس الأمارة بالسوء، غرهّم بالأماني وفسحت لهم في المعاصي ووعدتهم الاظهار فاقتحمت بهم [2]

النار .

3 . حبّ الاستطلاع إلى ما هو دونه

إنّ حبّ الاستطلاع من نعم الله سبحانه، إذ في ظلّه يقف الإنسان على مجاهيله ويكتشف معلومات تهمه في حياته، ولولا ذلك الحبّ لكان الإنسان اليوم في أوليات حياته في العلم والمعرفة، قال سبحانه: {اللهُ أَخْرَجَكمَ مُنْ بِطُوْنُ أُمُهاتِكم لاَ تعلمِوُنْ شَيئًا وَجعلَ لكمَ السُمعَ والأبْصَارَ والأفْئدة لعلكمَ تشْكرونَ} (النَّحلُ/78) ومع اشتراك الكلّ في تلك

1- الكليني، الكافي 1: 45/1 باب البدع.

2 – ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة 19: 235.

النعمة المعنوية إلاّ أنّ الطاقات الكامنة لدى الإنسان تختلف من واحد إلى آخر، فليس لكلّ إنسان قابلية التطلّع إلى كل شيء واستعواض جميع المجاهيل، ولهذا ربّما أدّى ذلك العمل إلى الزلّة في الفكر والمعتقد، ولذلك نرى عليا (عليه السلام) ينهى عن الغور في القدر فيقول: "طريق مظلم فلا تسلكوه، وبحر عميق فلا تلجوه، وسرّ الله فلا تتكلّفوه"[1]. ولكن الإمام نفسه تكلّم في مواضيع أُخر عن القضاء والقدر حينما كان يجد إنساناً قاصراً على درك المفاهيم الغامضة.

إنّ القرون الثلاثة الأُول، كانت قرون ظهور المذاهب الكلامية والفقهية، وكانت الأمصار وحواضرها الكبرى ميداناً لمطارحات الفرق المختلفة، وقد ظهرت في تلك القرون أكثر المذاهب والفرق، مع أنّ الحقّ في طرف واحد، فلو أنهم توحدوا في العقائد; لما أدّى بهم الأمر إلى شقّ العصى وايجاد الفرقة، وبالتالي ذهاب الوحدة الإسلامية في مهبّ الريح ضحية البحوث الكلامية والفقهية وغير ذلك.

كان للخوض في الآيات المتشابهات دور كبير في ظهور البدع في الصفات الخبرية، وفي تفسير اليد والرجل والوجه لله سبحانه الواردة في الكتاب والسنّة، فقد كان البسطاء يخوضون في تفسيرها من دون إرجاعها إلى المحكمات التي هي أُمّ الكتاب وما هذا إلاّ لقصور أفهامهم وقلّة بضاعتهم العلمية، فكان واجبهم السكوت وسؤال الراسخين في العلم، دون الخوض فيها.

1- نهج البلاغة، قسم الحكم: رقم 287.

إنّ للشيخ الرئيس أبي علي ابن سينا نصيحة لطلاب الفلسفة والحكمة، يحثّهم على عدم إذاعة ذلك العلم بين أناس ليس لهم قابلية التفكّر الواسع، ويقول في آخر كتاب الإشارات:

"أيّها الأخ إنّي قد مخضت لك في هذه الإشارات عن زبدة الحق، وألقمتك ثدي الحكم في لطائف الكلم. فصُنهُ عن الجاهلين والمبتذلين ومن لم يرزق الفطنة الوقّادة والتربة والعادة وكان صغاه[2] مع الغاغة، أو كان من ملحدة هؤلاء الفلاسفة

ومن همجهم، فإن وجدت من تثق بنقاء سريرته واستقامة سيرته وبتوقّفه عمّا يتسوّع إليه الوسواس، وينظر إلى الحق بّعين الرضا والصدق فآته ما يسألك منه مدرجاً مخرجاً مفرقاً تستوس مما تسلفه لما تستقبله. وعاهده باللّه وبأيمان لا مخلج لها ليجري فيما يأتيه محراك متأسّياً بك فإن أذعت هذا العلم أو أضعته فالله بيني وبينك وكفى بالله وكيلا"[3].

4 . التعصّب الممقوت

وهناك سبب آخر لا يقل تأثيره عمّا سبق من الأسباب وهو تقليد الآباء والأجداد، وصيانة كيانهم وسننهم، فإنّ اتباّع الأهواء القبلية والقومية وما شاكل فإنّها من أعظم سدود المعرفة وموانعها، وهي التي منعت الأُمم عبر التاريخ من الخضوع للأنبياء والرسل رغم البراهين

1- القفي: الشيء الذي يؤثر به للصنف.

2- صغاه: ميله.

3 - كتاب الإشارات 34: 419.

الواضحة كما يقول سبحانه: **{وَكَذَلِكَ مَا أَرسَلنَا مِنْ قَبلِكَ فِي قَريَة مِن نَذِيرٍ اِلا قَالَ مُترَفُوهَا اِنَّا وَجَدنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّة وَاِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُقتَدُونَ}**[1].

ومن هذا المنطلق، اقترح تميم بن حراشة على النبي . عندما جاء على رأس وفد من الطائف يخبره بإسلام قومه . اقترح عليه أن يكتب لهم كتاباً، بأن يفي لهم بأُمور، يقول: قدمت على النبي (صلى الله عليه وآله) في وفد ثقيف فأسلمنا وسألناه أن يكتب لنا كتاباً فيه شروط؟ فقال: اكتبُوا ما بدا لكم ثم إيتوني به، فسألناه في كتابه أن يحلّ لنا الربا والزنا، فأبى علي (رضي الله عنه) أن يكتب لنا، فسألنا خالد بن سعيد بن العاص، فقال له علي: ترى ما تكتب؟ قال: أكتب ما قالوا، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) أولى بأمره، فذهبنا بالكتاب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال للقارئ: إقرأ، فلمّا انتهى إلى الربا قال: ضع يدي عليها في الكتاب، فوضع يده فقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}**[2] الآية، ثمّ محاها، وأُلقيت علينا السكينة فمارجعناه، فلمّا بلغ الزنا وضع يده عليها (وقال:) **{وَلَا تَقرَبُوا الزِّنَا اِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}**[3] الآية، ثمّ محاها وأمر بكتابنا أن ينسخ لنا[4].

ورواه ابن هشام بصورة أُخرى قال: وقد كان ممّا سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدع لهم الطاغية، وهي اللاتّ، لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم، حتى سألوا شهراً واحداً بعد مقدمهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمىّ،

1- الزخرف: 23.

2 - البقرة: 278.

3 – الاسواء: 32.

4– ابن الأثير، أُسد الغابة 1: 216 مادة تميم و 3: 406.

وإنّما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يتسلّموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم، ويكرهون أن يروّعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلاّ أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فيهدماها، وقد كانوا سألوه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمّا كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه، وأمّا الصلاة، فانّه لا خير في دين لا صلاة فيه. فقالوا: يا محمد، فسئؤتيكها، وانٍ كانت دناءة[1].

انظر إلى التعصّب المميت للعقل يسأل رسول الله . الذي بعث لكسر الأصنام وتحطيم كلّ معبود سوى الله . أن يدع لهم الطاغية وهي اللاّت لا يهدمها ثلاث سنين....

وكان هذا الاقتراح نابعاً عن العصبية لطرق الآباء وسلوكهم. وكان المقترح في حضرة النبيّ (صلى الله عليه وآله).

هذه هي الأسباب العامّة، وهناك أسباب خاصّة لظهور البدع في المجتمع الإسلامي لا تخفى على القارئ الكريم.

5 . التسليم لغير المعصوم

إنّ من أسباب نشوء البدع التسليم لغير المعصوم، فلا شكّ أنهّ يخطأ وربما يكذب، فالتسليم لقوله سبب للفرية على الله سبحانه والتدخّل في دينه عقيدة وشريعة.

1- ابن هشام، السيرة النبوية 2: 537 ـ 543.

فإذا كان النبيّ الأكرم خاتم النبيين وكتابه خاتم الكتب وشريعته خاتم الشرائع فلا حكم إلاّ ما حكم به، ولا سنةّ إلا مّا سنه، والخروج عن هذا الإطار تمهيد لطريق المبتدعين. وفي ضوء ذلك فلا معنى معقول لتقسيم السنّة إلى سنة النبي وسنة الصحابة، وتلقّي الأخيرة حجّة شرعية وانٍ لم تسُند إلى المصدرين الرئيسيين. وهذه كتب الحديث والفقه تطفح بسنة الصحابة، فهناك سنن تُنسب إلى الخليفة الأول والثاني والثالث، فما معنى هذه السنن إذا لم تستند إلى الكتاب والسنةّ، ولو أسُندت فلا معنى لإضافتها إليهم. كما أنّ الإفتاء بمضمون تلك السنن بدعة في الشريعة.

وهناك كلام للدكتور عزّت علي عطية، جعل فيه الاقتداء بأئمة أهل البيت تسليماً لغير المعصوم ثم قال: نتساءل عن الصلة بين هذا الإمام وبين الله جلّ جلاله، هل هي وحي، أم إلهام أم حلول؟ إن كانت وحياً فقد نفوه، وانٍ كانت حلولا فهو الكفر بعينه، وإن كانت إلهاماً فما الذي يفرق بينه وبين وساوس الشيطان وخطرات النفوس[1].

إنّ الدكتور عطية لم يدرس عقائد الإمامية حقّها وانمّا اكتفى بكتاب صغير كتب في بيان العقائد لا في الرهنة عليها، ولو أنه

رجع إلى علمائهم ومؤلفاتهم لوقف على أدلّة عصمة الأئمة، فإنّ أحد تلك الأدلةّ هو حديث الثقلين الذي أطبق المحدثوّن على نقله، وهو أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: "إنّي تلرك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوآ ما إن تمسّكتم بهما". فإن كانت العترة عدلا للكتاب وقريناً له

1- الدكتور عزت علي عطية، البدعة: 245.

فتوصف بوصفه، فالكتاب معصوم عن الخطأ "لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه" فتكون العترة مثله.

وأمّا مصدر علومهم; فغالب علومهم مأخوذ من الكتاب والسنةّ إذ أخذ علي ّ(عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وأخذ الحسن (عليه السلام) عن أبيه، وهكذا كل إمام يأخذ عن أبيه، علم يتناقل ضمن هذه السلسلة الطاهرة المعروفة، ولم يأخذ أحد منهم (عليهم السلام) عن صحابي ولا تابعي أبداً، بل أخذ الجميع عنهم، ومنهم انتقلت العلوم إلى الآخرين كما تلقاّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لدن حكيم خبير.

قال الإمام الباقر (عليه السلام): "لو كنّا نحدّث الناس وأينا وهوانا لهلكنا، ولكن نحدثّهم بأحاديث نكنزها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم".

وهناك مصدر آخر لعلومهم وهو أنّهم محدثّون كما أن ّمريم كانت محدثةّ، وكما كان عمر بن الخطاب محدثا ّحسَب ما رواه البخاري، روى أبو هريرة قال: قال النبي: "لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكلمَّون من غير أن يكونوا أنبياء فإن كان من أُمتي أحد فعمر"[1] . لكن الدكتور خلط بين التحديث والوحي.

وأمّا أنهّم بماذا يميزّون الإلهام من وساوس الشيطان، فليس بأمر عسير فإن الوساوس تدخل القلب بتردد وّالإلهام يرد النفس بصورة علم قاطع ولأجل ذلك تلقّت مريم وأُم ّموسى ما ألهُما به، كلاما إلهًيا، لاً وسوسة شيطانية.

1- البخاري، الصحيح 2: 194 باب مناقب عمر بن الخطاب.

الفصل السادس

في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

إذا كانت البدعة بمعنى التدخّل في أمر الشرع بزيادة أو نقيصة في مجالي العقيدة والشريعة، من غير فرق بين العبادات والمعاملات والإيقاعات والسياسات، فليس لها إلاّ قسم واحد لا يثُنَىّ ولا يتكثر وّلكن ربما ّتقسم البدعة إلى تقسيمات نذكر منها ما يلي:

البدعة الحسنة والبدعة السيئة

لقد جاء هذا التقسيم في كلمات الإمام الشافعي، وابن حزم

والغزالي والدهلوي وابن الأثير [1] وغيرهم، والأصل في ذلك قول الخليفة عمر بن الخطاب، وقد ظهر على لسانه في السنة الرابعة عشرة من الهجرة، عندما جمع الناس للصلاة بإمامة أُبيّ بن كعب في شهر رمضان ووصف الجماعة بقوله: "نعم البدعة هذه" والأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره.

قال عبدالرحمن بن عبدالقارئ: خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليلة رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجال فيصلّي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: "نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون" يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله [2].

إنّ إقامة صلاة التراويح جماعة لا تخلو من صورتين:

الأُولى: إذا كان لها أصل في الكتاب والسنّة، فعندئذ يكون عمل الخليفة إحياء لسنةٍ متروكة سواء أراد إقامتها جماعة أو جمعهم على قارئ واحد، فلا يصحّ قوله: "نعم البدعة هذه" إذ ليس عمله تدخّلا في الشريعة.

الثانية: إذا لم يكن هناك أصل في المصدرين الرئيسين، لا لإقامتها جماعة أو لجمعهم على قارئ واحد، وإنّما كره الخليفة تفرّق الناس،

1- ابن الأثير، النهاية 1: 79.

2 – البخاري، الصحيح 3: 58 كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان.

ولأجل ذلك أمرهم بإقامتها جماعة، أو بقارئ واحد، وعندئذ تكون هذه بدعة قبيحة محرّمة.

توضيح ذلك

إنّ البدعة التي تحدّث عنها الكتاب والسنةّ هي التدخلّ في أمر الدين بزيادة أو نقيصة، والتصرفّ في التشريع الإسلامي، وهي بهذا المعنى لا يمكن أن تكون إلاّ أمراً محرّمًا ومذموماً ولا يصح تقسيمه إلى حسنة وقبيحة، وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى استدلال.

نعم، البدعة بالمعنى اللغوي التي تعمّ الدين وغيره تنقسم إلى قسمين، فكلّ شيء محدث مفيد في حياة المجتمعات من العادات والرسوم، إذا أُدّي به من دون الاسناد إلى الدين ولم يكن محرمًا بالذات شرعا، كان بدعة حسنة، أي أمرا جديدا مفيدًا للمجتمع، كما إذا احتفل الشعب بيوم استقلاله في كلّ عام، أو اجتمع للواساة من أعدائه أو أقام الأفراح لمولد بطل من أبطاله، وبالجملة ما

هو حلال بالذات لا مانع من أن تتّفق عليه الأُمّة، وتتخذّه عادة متبعة في المناسبات، ويكون بدعة لغوية.

وأمّا ما كان محرّما ًبالذات فهو محرم ّليس من باب البدعة. فلو اتخذّ أمرا مرًسوما ورائًجا، مثلً دخول النساء سافرات متزّجات في مجالس الرجال في الاستقبالات والضيافات، فهذا أمر حرام بالذات أولا، وليس بمحرم من باب البدعة الشرعية، بمعنى التدخّل في أمر الدين والتسنين فيه والتشريع على خلاف ما شرّعه الشارع، وانمّا هو

الصفحة 75

عمل محرّم اتّخذرائجا ًلا باسم الدين ولا باسم الشريعة، وأقصى ما يعتذر بأنه ّمقتضى الحضارة العصرية، مع الاعتراف بكونه مخالفاً للشرع، ولو قيل إنّه بدعة قبيحة أو مذمومة، فإنمّا هو بحسب معناها اللغوي.

وبذلك يظهر أنّ أكثر من أطنب الكلام في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئّة فقط خلط البدعة في مصطلح الشرع بالبدعة اللغوية، فأسهبوا في الكلام وأتوا بأمثلة كثيرةزاعمين أنّها من البدع الشرعية مع أنّ أمرها يدور بين أمرين:

إمّا أنّها عمل ديني يؤتى بها باسم الدين والشريعة، ولكن يوجد لها أصل فيهما، فتخرج بذلك عن تحت البدعة، كتدوين الكتاب والسنّة إذا خيف عليهما التلف من الصدور، وبناء المدارس والرُبُط وغيرهما. وقد مثلّوا بالتدوين للبدعة الواجبة، وببناء المدارس والرُبَط بالبدعة المستحبة، مع أنهمّا ليسا ببدعة لوجود أصل صالح لهما في الشريعة.

أو أنّها عمل عادي لا يؤتى بها باسم الدين بل يؤتى بها لأجل تطوير الحياة وطلب الرفاه، فتكون خارجاً عن موضوع البدعة في الشرع، كنخل الدقيق، فقد ورد أنّ أوّل شيء أحدثه الناس بعد رسول الله، اتخّاذ المناخل ولين العيش من المباحات.

وإنّما يصح إطلاق البدعة عليها بالمعنى اللغوي، بمعنى الشيء الجديد، سواء كان عملا دينياً أو عادياً. وقد وافقناَ على نفي ذاك التقسيم لفيف من المحقّقين:

منهم: أبو إسحاق الشاطبي في كلام مسهب نذكر منه ما يلي:

الصفحة 76

إنّ متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لأنّه من باب مضادة الشارع واطراّح الشرع، وكل مّا كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع. وأيضاً فلو فرض أنّه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذمّ لم يتصورّ، لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك. وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع "المحدثة الفلانية حسنة" لصارت مشروعة.

ولمّا ثبت ذمّها، ثبت ذم ّصاحبها، لأنهاّ ليست بمذمومة من حيث تصورهاّ فقط، بل من حيث اتصفّ بها المتصفّ، فهو إذن المذموم على الحقيقة، والذمّ خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم"[1].

ومنهم: العلاّمة المجلسي قال: "إحداث أمر لم يرد فيه نصّ بدعة، سواء كان أصله مبتدعا أو خصوصياته مبتدعة فربما يقال: إنّ البدعة منقسمة بانقسام الأحكام الخمسة أمر باطل، إذ لا تطلق البدعة إلاّ على ما كان محرمّا، كما قال رسول الله: "كل [2]

بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار" .

ومنهم: الشهيد في قواعده: محدثات الأُمور بعد النبيّ (صلى الله عليه وآله)تنقسم

1- الشاطبي، الموافقات 1: 142.

2- المجلسي، البحار 74: 203.

أقساماً: "لا يطلق اسم البدعة عندنا إلاّ على ما هو محرّم منها"[1] .

سؤال وإجابة

وهناك سؤال يطرح نفسه، وهو أنّه إذا كانت البدعة قسماً واحداً وأمراً محرماً مقابل السنة، لا تقبل التقسيم إلى غيره فما معنى قوله (صلى الله عليه وآله): "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فعمل بها بعده، كتب له أجر من عمل بها ولا ينقص من أُجورهم من شيء، ومن سنّ سنة سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء"[2] .

والجواب: أنّ الشقّ الأوّل راجع إلى المباحات العامة المفيدة للمجتمع، كإنشاء المدارس والمكتبات وسائر الأعمال الخيرة، فلو أنّ رجلا قام ـ برفض الأُمية ـ بإنشاء مدرسة أو مكتبة وصار عمله أسوة للغير، فقام الآخرون بإنشاء مدارس في سائر الأمكنة، فهو سنّة حسنة.

وأمّا الشقّ الثاني: فهو راجع إلى الأمور المحرمّة بالذات، فلو قام أحد بضيافة أشرك فيها النساء السافرات المتبرجّات، ثم صار عمله قدوة للآخرين، فعلى هذا المسنن وزر عمله ووزر من عمل بسنّته.

وعلى ضوء ذلك فالحديث لا يمتّ بالبدعة المصطلحة، ولم يكن ببال أحد من الشخصين التدخّل في أمر الشرع بالزيادة والنقيصة، بل كلّ قام بعمل خاصّ حسب دواعيه وحوافزه النفسية، فالإنسان العاطفي يندفع إلى القسم الأوّل الذي ربما يكون مباحاً أو مسنوناً، ومن

1 - الشهيد، القواعد والفوائد 2: 144 ـ 145 القاعدة 205 ، ونعلّق على كلامه أنّ القسم إنّما يكون بدعة إذا أتى باسم الدين، وإلاّ يكون محرّماً ومعصية لا بدعة.

2- مسلم، الصحيح 8: 61 كتاب العلم.

حسن الحظّ، يكون عمله قدوة، والإنسان الإجرامي يندفع إلى القسم الثاني، فيعصي الله سبحانه لا باسم البدعة بل بارتكاب عمل محرّم، ومن سوء الحظّ يكون عمله قدوة.

فكلا العملين لا صلة لهما بالبدعة الشرعية أصلا، ولو أُطلقت فإنّما تطلق عليهما بالمعنى اللغوي، أي إبداع أمر لم يكن، سواء أكان مباحاً أم حراماً، ومن المعلوم أنّه ليس كل محرّم بدعة وان كانت كل بدعة محرمة.

الفصل السابع

تقسيم البدعة إلى عادية وشرعية

قد عرفت أنّ للبدعة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وعرفت مدى صحّة تقسيمها إلى حسنة وسيئة، ومنها أنهّا تنقسم إلى عادية وشرعية، وهذا العنوان أوضح ممّا ذكره الشاطبي حيث قال:

تقسيمها إلى العادية والتعبديّة[1] ، وذلك لأنّ الأُمور التعبديّة قسم من الأحكام الشرعية التي يعتبر في صحة امتثالها قصد القربة، والإتيان بها لأجل التقرّب وكسب الرضا وامتثال الأمر، وهي منحصرة بالطهارات الثلاث: الوضوء والتيمّم والغسل بأقسامه، والصلاة والزكاة

1- الشاطبي، الاعتصام 2: 79.

والصوم والحجّ والنذر وما ضاهاها، ولكن الأُمور الشرعية هي التي للشارع فيها دور، أوسع من التعبديّات. ولذلك قسمّ الفقهاء الأحكام الشرعية إلى أربعة:

1 . العبادات، ويدخل فيها ما ذكرناه من الأصناف.

2 . العقود، وتدخل فيها عامة المعاملات ممّا تحتاج إلى إيجاب وقبول، كالبيع والرهن والوديعة والصلح والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة إلى غير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه.

3 . الإيقاعات وهي ما تقوم بجانب واحد، كالطلاق بأقسامه والإيلاء والظهار، وتدخل فيها المواريث إلحاقاً حكمياً.

4 . السياسات، ويدخل فيها القضاء والحدود والديات وما شابهها.

فلو كان هناك شيء خارج عن الأبواب الأربعة موضوعاً، فهو بوجه ما ملحق بواحد منها، فهذه كلّها أُمور شرعية وللشارع فيها دور، إمّا تأسيساً واختراعاً، كالعبادات والحدود والديات، أو إمضاءً واعترافاً لمًا في يد العقلاء، لكن مع تحديدها بشروط مذكورة في الفقه. فالتدخل في هذه الأبواب الأربعة بزيادة أو نقيصة كالنكاح بلا صداق، أو البيع بلا ثمن، والإجارة بلا أُجرة، والطلاق في أيام الحيض أو تجويز الربا وبيع الكلب والخنزير، أو تحوير الأحكام الشرعية في باب السياسات، كلّها بدعة في أُمور شرعية.

فهذا ما يُلْزِمنا من أن نعبرّ بالشرعية مكان التعبدية إلا أنّ مراد منها ما يرادف مطلق الأحكام والأمورُ الشرعية فإذا لا مشاحة في الاصطلاح.

وأمّا العادية: فهي إمّا تدور مدار تقاليد وأعراف الناس، سواء أكانت لها جذور تاريخية أم كانت أمراً مُحدثاً. وإما تطوير لمظاهر الحياة العامة، الصناعية أو الثقافية أو الزراعية أو غير ذلك. وكل ذلك أُمور عادية تركها الشارع إلى الناس، وجعل الأصل فيها الإباحة، لكنّه حدّدها بأُطُر عامة، ولم يتدخل في جزئياتها، فكلماً تخالف الضوابط العامة فالناس فيها أحرار يفعلون ما يشاءُون، ويعملون ما يريدون، بشرط أن لا تخرج عن تلك الأُطُر الكلية.

فعلى ذلك هل يقع البحث في صدق البدعة في الأُمور العادية مقابل الأُمور الشرعية التي تعرّفت على معناها الواسع، أو لا يقع؟ وبما أنّك وقفت على حدود البدعة، وأنّها عبارة عن الزيادة أو النقيصة في الشريعة والتدخل في الأُمُور الدينية، فلا تصدق في مورد الأُمور العادية بأي نحو كانت، إذ ليست هي أُمُوراً تَمت إلى الشرع، فأمرها يدور بين الجائز والحرام لا بين البدعة والسنّة. وليس كلّ حرام بدعة، وإليك التوضيح:

إنّ لكلّ قوم آداباً خاصة في لقاءاتهم السنوية، وأمورهم العمرانية، وفي كيفية استغلال الطبيعة، فمثلاً ربما تقتضي مصلحتهم تخصيص يوم واحد لتكريم زعيمهم، أو يوم واحد للراحة من عدوّهم، أو توجب المصالح تطوير خدماتهم العمرانية وما ضاهاها، أو استخدام أجهزة حديثة لاستغلال الطبيعة، فقد ترك الشارع هذه الأُمور إلى الناس، ولم يتدخل فيها إلاّ بوضع الأُطر العامة لها، وهي أن لا يكون العمل مخالفاً للقواعد والضوابط العامة، ولولا هذه المرونة لما كان الإسلام

ديناً عالمياً سائداً، ولتوقفت حركته منذ أقدم العصور، ونأتي بمثال لمزيد من التوضيح:

قد حدثت في العصور الأخيرة عدّة تقاليد في ميدان الألعاب الرياضية ككرة القدم، والسلّة، والطائرة، والمصارعة والملاكمة وغير ذلك، فبما أنّها أُمور عادية محدثة فلا تعد بدعة في الدين. ولو صح إطلاق البدعة فإنما هو باعتبار المعنى اللغوي، أي الشيء الجديد في ميادين الحياة، لا في الأُمور الشرعية، غاية الأمر يجب أن تحدد شرعيتها بالضوابط الكلية، بأن لا يكون هناك اختلاط بين اللاعبين نساءً ورجالاً وأن لا يكون هناك ضرر وإضرار كما هو المحتمل في الملاكمة.

والحاصل: أنّ الأصل في الأُمور العادية هو الإباحة حتى يدل دليل على خلافه. وقد صرّح بذلك لفيف من العلماء منهم ابن تيمية، يقول:

إنّ أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين:

"1. عبادات[1]: يتّخذونها ديناً ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة، والأصل أن لا يشرعَ منها إلا ما شرعه الله.

2. عادات: ينتفعون بها في معايشهم، والأصل فيها أن لا يُحظر فيها إلاّ ما حظرّ الله"[2].

ثمّ إنّه لو أتى في العادات بما حظرّه الله لا تعد بدعة بل يكون محرماً، لأن المفروض أنه يأتي به ويحدثه باسم التقاليد لا باسم الدين، وربما يعترف بكونه على خلاف الدين، كإشراك النساء السافرات في

1- يريد من العبادات: الأُمور الشرعية من دون أن تختص بما يعتبر في امتثالها قصد القربة.

2 – ابن تيمية، اقتضاء الصواط المستقيم: 129.

الضيافة مع الرجال. حتى وإن صار الأمر العادي المحرم رائجاً بينهم.

نعم شذّ قول الدكتور عزت علي في المقام حيث يقول: "في ما حظرّه الله منها إذا كان من الأمُور المحدثة كان بدعة"[1].

لكن يلاحظ عليه، بما ذكرناه في تحديد البدعة بتضافر الكتاب والسنّة على كونه التدخل في أمر الشريعة بالزيادة أو النقيصة وتنسيبه إلى الشارع، وهذا لا يصدق على كلّ محدث في الأمُور العادية، وإن كان محرمّا، نعم هو بدعة بالمعنى اللغوي، حتى لو صار عمله الإجرامي سنّة سيئة يكون عليه وزر كل من عمله بها، لكن لا بما أنّه أبدْعَ في الدين، وتدخل في الشريعة وقد مرّ نص في تفسير قوله (صلى الله عليه وآله): من سنّ سنةً حسنة... الخ ما يفيدك في المقام.

قال الشيخ شلتوت: "التكاليف الشرعية تنقسم إلى عقائد وعبادات ومحرّمات[2]، ثمّ قال: أمّا ما لم يتعبدنا[3] الله بشيء منه، وإنّما فوّض لنا الأمر فيه باختيار ما نراه موافقا لمصلحتنا، ومحققا لخيرنا بحسب العصور والبيئات، فان التصوف فيه بالتنظيم أو التغير، لا يكون من الابتداع الذي يؤثّر على تدين الإنسان وعلاقته بربّه، بل أن الابتداع فيه من مقتضيات التطور الزمني الذي لا يسمح بالوقوف عند حدّ الموروث من وسائل الحياة عن الآباء والأجداد[4].

1- عزت علي، البدعة: 265.

2 – لا يخفى ما من المسامحة في هذا الحصر، لأنّ التكاليف الشرعية أوسع من الثلاثة كالأحوال الشخصية.

3 – يريد من التعبّد، ما للشارع فيه دور، فيعم جميع أبواب الفقه والأقسام الأربعة.

4 – الشيخ شلتوت، الفتاوي: 163.

الإسلام بين التزمّت والتحلل من القيود الشرعية

إنّ بين المسلمين من يريد حصر الأمُور السائغة بما هو موجود في عصر الرسول الأكرم، لذا يعد نخَلْ الدقيق بدعة، بحجة أنّه لم يكن في عصره (صلى الله عليه وآله) أيّ منخل[1]. وبين من يريد التحلّل من كلّ قيد ديني في مجال العمل، فلا يلتزم في حياته بشيء مما جاء به الإسلام.

فالإسلام لا هذا ولا ذاك، فهو يرفض التزمّت إذا كان العمل غير خارج عن الأُطر العامة الواردة في الكتاب والسنةّ، كما يرفض التحلّل من كلّ قيد. فآفة الدين ليست منحصرة بالثاني بل آفة الأولّ ليست بأقل منه.

فانّ حصر الجائز من الأمُور العادية بما كان رائجا في عصر النبي أو عصر الصحابة كبت للعقول، وتقييد للحركة الحضارية عن التقدّم نحو الكمال. وإظهار الإسلام بأنّه غير قابل للتطبيق في جميع الأعصار المتقدمّة فضلا عن عصر الذروة. علماً أنّ من الأسباب التي أوجبت خلود الدين الإسلامي، وأعطته الصلاحية للبقاء مع اختلاف الظروف وتعاقب الأجيال كونه

ديناً جامعاً بين الدعوة إلى المادة والدعوة إلى الروح، وديناً وسطاً بين المادية البحتة والروحية المحضة فقد آلف بتعاليمه القيمة بينهما، مؤالفة تفي بحقّ كلّ منهما، بحيث يتيح للإنسان أن يأخذ قسطه من كلّ منهما بقدر ما تقتضيه المصلحة.

1- الشاطبي، الاعتصام 2: 73.

وذلك أنّ المسيحية غالت في التوجه إلى الناحية الروحية، حتى كادت أن تجعل كلّ مظهر من مظاهر الحياة المادية خطيئة كبرى، فدعت إلى الرهبانية، وترك ملاذ الحياة، والانعزال عن المجتمع، والعيش في الأديرة وقلل الجبال، وتحمّل الظلم والرفق مع المعتدين. كما غالت اليهوديّة في الانكباب على المادة حتى نسيت كلّ قيمة روحية وجعلت الحصول على المادة بأيّ وسيلة كانت، المقصد الأسنى، ودعت إلى القوميّة الغاشمة والطائفية المقيتة.

وهذه المبادئ سواء أصحّت عن الكليم والمسيح عليهما السلام أم لم تصحّ (ولن تصحّ إلا أن يكون لإنقاذ الشعب الإسرائيلي من ملاذ الحياة يوم ذاك وإنجائهم عن التوغّل في الماديات، وسحبهم إلى المعنويات بشدة وعنف، وإن شئت قلت: "كانت تعاليمه إصلاحاً مؤقتاً لإسراف اليهود وغلوهم في عبادة المال حتى أفسدوا أخلاقهم، وآثروا دنياهم على دينهم") هذه المبادئ لا تتماشى مع الحضارات الإنسانية التقدميّة ولا تسعدها في معترك الحياة، ولا تتلاءم مع حكم العقل ولا الفطرة السليمة.

لكن الإسلام جاء لينظر إلى واقع الإنسان، بما هو كائن، لا غنى له عن المادة، ولا عن الحياة الروحية، فأولاهما عنايته، ودعا إلى المادة والالتذاذ بها بشكل لا يضر بالحياة الروحية، كما دعا إلى حياة روحية لا تصطدم مع الفطرة وطبيعتها.

هذه هي حقيقة الإسلام ومرونته وسبب تماشيه مع الحضارات المختلفة حتى حضارة اليوم الصناعية، فلو حصرنا الجائز من العاديات

بما في عصر النبيّ تكون النتيجة حياد الإسلام عن الساحة، وبطلانه، مع أنّه خاتم الشرائع، وكتابه خاتم الكتب، ونبيّه خاتم النبيّين.

هلم معي ندرس آراء المتزمّتين في الأمور العادية ثم نبكي على الإسلام وأهله:

1. يقول الشاطبي: إنّ من السلف من يرشد كلامه إلى أنّ العاديات كالعبادات، فكما أننا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها فكذلك العاديات، وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم، حيث كره في سُنّة العقيقة مخالفة من قبله في أمر العاديين، وهو استعمال المناخل، مع العلم بأنّه معقول المعنى نظراً. والله أعلم. إلى أن الأمر باتباع الأولين على العموم غلب عليه جهة التعبّد، ويظهر أيضاً من كلام من قال: أول ما أحدث الناس بعد الرسول الله المناخل[1].

2. يحكى عن الربيع بن أبي راشد; أنّه قال: لولا أنّي أخاف من كان قبلي لكانت الجبانة مسكني إلى أن أموت إذ السكنى أمر عادي بلا إشكال، ثمّ يقول: وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلا في قسم العبادات، فدخول الابتداع فيه ظاهر والأكثرون على خلاف هذا[2].

3 .روى الغزالي: أنّ رجلا قال لأبي بكر بن عياش: "كيف أصبحت" فما أجابه، قال: دعونا عن هذه البدعة[3].

1- الشاطبي، الاعتصام 2: 79.

2- الشاطبي، الاعتصام 2: 79.

3 - أبو حامد الغزالي، احياء العلوم 2: 251 كتاب العزلة.

4 .روى عن أبي مصعب صاحب مالك أنه قال: "قدم علينا ابن مهدي . يعني المدينة . فصلّى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلّم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكاً . وكان قد صلّى خلف الإمام . فلما سلّم قال: من هاهنا من الحرس؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه.

فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي، فوجّه إليه وقال: أما خفت الله واتقّيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلّين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله): "من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"؟ فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ولا في غيره"[1].

5 . حكى ابن وضاح قال: ثوَب المؤذن بالمدينة في زمان مالك. فأرسل إليه مالك فجاءه، فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا. فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه، فكفّ المؤذن عن ذلك وأقام زماناً، ثمّ إنهّ تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك، فقال له: ما الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له: ألم أنهك أن لا تحدث عندنا ما لم

1- الشاطبي، الاعتصام 2: 68.

يكن؟

فقال: إنّما نهيتني عن التثويب. فقال له: لا تفعل. فكفّ زماناً. ثم جّعل يضرب الأبواب، فأرسل إليه مالك.

فقال: ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه[1].

ومراده من التثويب هو ما يقوله المؤذن بين الأذان والإقامة "قد قامت الصلاة" أو "حيّ على الصلاة" أو "حيّ على الفلاح" أو قوله "الصلاة يرحمكم الله".

والعجب أنّ الشاطبي مع إمامته في الفقه ربمّا يتأثرّ أحيانا بهذه الكلمات فيقول: فتأمل كيف منع مالك من إحداث أمر يخفُ

شأنه عند الناظر فيه ببادي الرأي، وجعلَه أمراً محدثاً، وقد قال في التثويب أنه ضلال وأنه بّين لأن كلّ محدّثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ولم يسامح المؤذن في التنحنح ولا في ضرب الأبواب لأنّ ذلك جدير بأنّ يتخّذ سنةً، كما منع من وضع رداء عبد الرحمن بن مهدي خوفاً من أن يكون حدثاً أحدثه.

6 . يقول الشاطبي: وقد أحدث في المغرب المسمّى بالمهدي تثويباً عند طلوع الفجر وهو قولهم "أصبح ولله الحمد" إشعاراً بأنّ الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، وحضور الجماعة، وللغد ولكلّ ما يؤمرون به فيخصة هؤلاء المتأخروّن تثويبا بالصلاة كالأذان، ونقل أيضاً إلى أهل

1- الشاطبي، الاعتصام 2: 69.

المغرب فصار ذلك كلّه سنة في المساجد إلى الآن. فإنا لله وانا إليه راجعون [1].

هذه نماذج ممّا ذكره الشاطبي وغيره فتخيلّوها بدعة في الدين، وأين هذه من البدعة في الدين؟ أفترى هل يقوم أحد بهذه الأعمال الماضية باسم الدين.

أو يقوم باسم الأُمور العادية لتسهيل الأُمور ولو كان الجاهل يتلقاّها أمراً دينيا فوبّاله على جهله لا على الفاعل. وقد اتفقنا مع الشاطبي في تحديد البدعة، وقد جعلها هو خاصة بالأُمور الشرعية. ومع ذلك نسي هنا ما ذكره في مقام التحديد .. نحن نفترض أنّ هذه الأعمال تتخّذ سنةً حسب مرور الأيام ولكنها تكون سنة عّادية، لا دينية، ولا يمنع عنها إذا كانت مصلحة ولم ينطبق عليها عنوان محرّم. ولو تخليه الجاهل سناً دينية، فعلى العالم، إرشاده، لا إعمال الضغط على المجتمع حتى يتنفرّ عن الإسلام وأهله ويبادعهما.

والسبب الوحيد لهذه الزلاّت والاشتباهات التي تشوّش سمعة الإسلام، وتعوقه دينا مُتّوماً لا يقبل المرونة إنما هو جعل سيرة السلف وجوداً وعدماً معياراً لّلحق والباطل مكان الكتاب والسنة في ذلك، فأين هذه الغلظة من المرونة الملموسة من الكتاب والسنّة، يقول سبحانه:

{وَما جعَلَ عَليكَم فيُ الدين منّ حرِج ملّة أبيكم ابراَّهيَم هِو سُماكِمْ المِسلمينُ من قبَل} (الحْجُ/78).

1- الشاطبي، الاعتصام 2: 70.

{مَا يرُيد الله ليُجعِلَ عْليكَم مَنَ حْوُجْ} (المائدَة/6).

{يرُيد الله بكُم اليُسر وُلا يرَيد بكَم العسُر} (البقْرة/185).

{رَبنَّا ولا تحَملْ عِليْنا اصَراً كما حْملتَه عَلى الذْينَ مُن قبَلنا} (البقْرة/286).

فهذه الآيات تصرّح بأنّ الله تعالى رفع عن أمُةّ محمد الإصر، ولم يفوض عليهم حكما حرًجا صعًبا كماً كان في الأمم

الماضية.

وقد ورد في حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: "ممّا أعطى الله أُمّتي وفضلهّم على سائر الأمم، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلاّ لنبيّ، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبيا قال له: اجتهد في دينك ولا حرج عليك، وان الله تبارك وتعالى أعطى ذلك لأُمّتي حيث يقول: {مَا جَعَلَ عَلَيكمَ فِي الدِين منّ حِرج}[1].

وظاهر هذا الحديث أنّ رفع الحرج الذي منّ الله به على هذه الأمّة المرحومة كان في الأمم الماضية خاصا بالأنبياء، وأن الله أعطى هذه الأُمّة ما لم يعط إلا الأنبياء الماضين صلوات الله عليهم أجمعين.

وسئل عليّ (عليه السلام): أيتُوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين (أحب إليك) أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: "لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فانّ أحبّ دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة"[2].

واشتهر عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قوله: "بُعثتُ بالحنيفية السمحة

1- البحراني، البرهان 3: 105.

2- الحر العاملي، الوسائل 1: باب 8 من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ح 3.

السهلة"[1].

إنّ الإسلام دين عالمي لا إقليميّ، ودين خاتم ليس بعده دين. وقد انتشر الدين في المجتمعات البشرية بصورة سريعة وكانت لذلك أسباب وعلل; منها: يسر التكاليف وسهولة الشريعة، فلو كان الإسلام خاضعاً لهذا النوع من التزمّت وما يتغناه ابن الحاج[2] من سمادير الأهازيج، في كتاب المدخل لقرئ عليه، السلام في أوّل يومه، فهذا الرجل أخذ يحدث ألواناً من شتى الأباطيل ويفتريها ويسمّيها بدعة مع أنّها لا تمتّ لها بصلة،بل تدور بين كونها إما أموراً عادّية خارجة عن موضوع البدعة بتاتاً، وإما أُمورا شرعية لها دليلها العام وان لم يكن لها دليل خاص، وسيوافيك توضيح القسم الأخير في الفصل القادم.

يقول ابن الحاج:

1. الخروج في المساجد من البدع وقد منعها علماؤنا رحمة الله عليهم إذ أنّ اتّخاذها في المساجد بدعة[3].

2. إنّ فرش البسط والسجادات قبل مجيء أصحابها من البدع المحدثة وينبغي لإمام المسجد أن ينهى الناس عما أحدثوه من إرسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتي أصحابها[4].

3. إلى أن جاء ابن الحاج يحدّد ثمن اللباس الذي يجوز لبسه

1- الكليني، الكافي 1: 164.

2- أبو عبد الله العبدريّ المالكي المتوفى سنة 737 ومع ذلك له كلمة قيّمة في زيارة القبور، لاحظ 1: 254.

3 و 4- ابن الحاج، المدخل 2: 212، 224.

ويقول: أثمان أثوابهم القمص من الخمس إلى العشر وما بينهما من الأثمان، وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين، وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهماً وبعضهم إلى المائة ويعدّه إسرافاً فيما جاوزها وعلى ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم[1].

4 . لابدّ من ترك فرش السجاد على المنبر لأنّها ليست موضعا لِلصلاة[2].

هذه نماذج من أفكار الرجل حول البدعة، أفتوى أنّ الإسلام الذي يعرفه هذا الرجل المتمدّن مما يصلح نشره في العالم، ويصلح لدعوة المثقّفين والمفكّرين إليه، وهل هذا هو الإسلام الذي يصفه النبيّ (صلى الله عليه وآله) بالحنيفية السمحة السهلة؟!

الأصل في العادات الإباحة

كان على هؤلاء الذين يتحدّثون باسم الإسلام أن يدرسوا الكتاب والسنّة ويقفوا على أنّ الأصل في العادات الإباحة ما لم يدلّ دليل على خلافها، فإنّ كلّ ما ذكره من الأمور عادية حتى سكب ماء الورد على قبر الميت احتراما له، من هذه الأمور التي يتصوّرها ابن الحاج من البدعة[3] والأصل فيها الإباحة لا الحظر، فانّ الحكم بالحظر بدعة، صدر من القائل.

---

1 و 2- ابن الحاج، المدخل 2: 238، 264.

3- الشاطبي، الاعتصام 2: 79.

يقول سبحانه: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء/15) ويقول: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا} (القصص/59) ومعنى الآيتين أنّه ليس من شأن الله أن يعذّب الناس أو يهلكهم قبل أن يبعث رسولا، وليست لبعث الرسول خصوصية وموضوعية. ولو أُنيط جواز العذاب ببعثهم فإنّما هو لأجل كونهم وسائط للبيان والإبلاغ، والملاك هو عدم جواز التعذيب بلا بيان وإبلاغ، فتكون النتيجة أنّه لا يحكم على حرمة شيء قبل بيان حكم ووصوله إلى يد المكلّف. وهذه الأُمور التي أضفى ابن الحاج عليها اسم البدعة، كلّها أُمور عادية ما ورد النهي عنها، مثلا:

إذا شككنا أنّ لعبة كرة القدم أو الاستماع إلى الإذاعة هل هما جائزان أو لا؟ فالأصل بعد التتبع وعدم العثور على الدليل المحرّم، هو الحليّة.

فبذلك علم أنّ جميع العادات من قول أو فعل فهو محكوم بالإباحة ما لم نجد نصّاً على تحريمه في الكتاب والسنة، سواء أكان حادثاً أم غير حادث، سواء أصارت سنّة أم لا، ما لم ينطبق عليه عنوان خاص أو أحد العناوين الكلية المحرّمة كـ "الإسراف" و "الإعانة على الإثم" و "تقوية شوكة الكفّار" و "الإضرار بالمسلمين" و "الإضرار بالنفس والنفيس"، تعدّ أمراً مباحاً.

وعلى أساس ذلك فانّ جميع المصنوعات الحديثة التي هي من نتائج التقدّم الحضاري التكنولوجي، مثل الهاتف والتلفاز والتلفزيون والسيّارة والطائرة وما شابهها، واستخداماتها المتعارفة; محكومة

بالحلّية والإباحة لعدم وجود نصّ خاصّ على تحريمها في الكتاب والسنة، ولعدم انطباق أحد العناوين العامة المحرمة عليها.

وقد كان معظم المشايخ المتزمّتين يحرّمون كلّ ذلك في بدء حركتهم ودعوتهم أيام "عبد العزيز" ولكنهمّ عندما أزيحُوا عن منصّة الحكم، وحلّ الآخرون محلهّم أباحوه وصاروا يتحدثوّن في الإذاعة والتلفزيون، ويستخدمون كل مّعطيات الحضارة الحديثة، ويحلّلون كلّ أشيائها واستخداماتها.

فإذا كان قول الرجل "كيف أصبحت" وإدخال المراوح إلى المساجد، وفرش البسط في المساجد وعلى المنابر ولبس مازادت قيمته على ما حدّده، وسكب ماء الورد على القبر من البدع، فعلى الإسلام السلام.

ثمّ إنّ بعض ما عدهّ ابن الحاج من الأمورُ الدينية من البدع يتصور أنه لمّ يكن بين السلف; موجود بوجود دليل عليه في الشرع وهذا ما سندرسه في الفصل القادم.

الفصل الثامن

تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية

هذا التقسيم قام به الشاطبي في كتابه، وعرّف الحقيقية: بأنها ما لم يدلّ عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل. وإن ادّعى مبتدعها ومن تابعه أنّها داخلة في ما استنبط من الأدلّة، لأنّ ما استند إليه شبهُ وَاهية لا قيمة لها.

أمّا البدعة الإضافية فقد عرفها بأنها ما لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأُخرى: ليس لها متعلق إلاّ مثل َما للبدعة الحقيقية، أي أنها بالنسبة لإحدى الجهتين سنة، لاستنادها إلى دليل، وبالنسبة للجهة

الأُخرى بدعة، لأنّها مستندة إلى شبهة، لا إلى دليل. أو لأنها غير مستندة إلى شيء.

وسميّت إضافية لأنّها لم تتخلص لأحد الطرفين: (المخالفة الصريحة) أو (الموافقة الصريحة)[1].

أقول: قد تقدّم البحث عن البدعة الحقيقية فلا حاجة إلى إيضاحها من جديد، فانّ تحريم الحلال أو تحليل الحرام استنادا إلى شبه واهية أو بلا شبهة بدعة حقيقية، وقد مرّت الأمثلة فيما سبق، والمهم ايضاح المقصود من البدعة الإضافية التي لها شائبتان، التي من جهة تشبه السنّة ومن جهة تشبه البدعة، وتتضح بالأمثلة التالية التي ذكرها الشاطبي نفسه:

1. تخصيص يوم أو أيام، غير ما نهى الشارع عن صومه أو ندب إلى صومه، بالصوم والمداومة عليه.
2. تخصيص الأيّام الفاضلة بأنواع من العبادات لم تشرع لها خصوصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بكذا وكذا من الركعات، أو قراءة القرآن أو الذكر، فإنّ ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً.
3. ومن ذلك تحرّي ختم القرآن في بعض ليالي رمضان أو قراءة القرآن أو الدعاء بهيئة الاجتماع في عشية يوم عرفة في المسجد تشبهاً

1- الشاطبي، الاعتصام 1: 286 ـ 287.

بأهل عرفة ونحو ذلك.

4 . ومن ذلك الأذان والإقامة في صلاة العيدين.

والسبب في كون هذه الأمور بدعاً، ذكرها الشاطبي:

أولا: أنّ فيها تخصيصاً بغير مخصص من الشرع، وقد أصبحت بهذا التخصيص غير ما كانت عليه بدونه، فكما أنّ الصلاة المفروضة لا تصحّ قبل الوقت مع كونها هي هي، لوقوعها في غير وقتها المخصص لها، فكذلك ما تقدم من الأمثلة بما انضمّ إليها من الأوصاف غير الواردة تصير غير مشروعة.

ثانياً: أنّ مثل هذه الأمُور عمل اشتبه أمره، أهوَ بدعة فينهى عنه أم غَير بدعة فيعمل به؟ ومثل هذا جاء الأمر بالتوقي فيه، والاحتراز منه، كما يجب التوقف عن تناول اللحم المشتبه فيه.

ثالثاً: مخالفة السنّة، حيث ترك مثل هذا العمل مع ظهور ما يقتضي فعله في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، وعلى فرض أنّه وقع في بعض الأحيان فالأمر الأشهر والأكثر عدم فعله، كما في سجود الشكر، حيث لم يداوم الرسول (صلى الله عليه وآله) والصحابة عليه وإن ورد.

رابعاً: أنّ العمل بمثل هذه الأمُور قد يؤدي إلى اعتقاد ما ليس بسنة سنةً، وكذلك فالمداومة على فعل لم يداوم عليه الرسول (صلى الله عليه وآله) قد تؤدي إلى اعتقاد النافلة سنّة، وهذا فساد عظيم، لأنّ اعتقاد ما ليس بسنةٌ سنةً، والعمل به على حد العمل بالسنّة،نحو من تبديل الشريعة، وعلى ذلك كان قطع عمر للشجرة التي يتبرك بها الصحابة، ونهيه الصحابي عن الإحرام من بلده، ونحو ذلك، ونهيه عن إتيان المساجد التي صلّى فيها

رسول الله (صلى الله عليه وآله). ولذلك كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي (صلى الله عليه وآله) ما عدا قباء وحده، وأيضاً كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتّخذ ذلك سنةٌ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك[1].

يلاحظ على هذا التقسيم: انّه لا طائل فيه، ويعلم ذلك ببيان أمرين:

1 . شمول الدليل لجميع الحالات والكيفيات

إنّ مورد النقاش في ما إذا كان لدليل العمل العبادي إطلاق يعمّ جميع الصور والكيفيات، بأن كانت جميع الحالات والصور المتصوّرة له أمراً مسوغاً يشمله الدليل باطلاقه أو عمومه وسعة دلالته، مثلا إذا دل الدّليل على استحباب قراءة القرآن مطلقاً من غير تقييد بحالة خاصة فيعمّ جميع الحالات سواء أكانت بهيئة الانفراد أم بهيئة الاجتماع.

أو دلّ على استحباب قراءة الدعاء مطلقاً من يقين خاصّ فعم جميع الكيفيات، وبعبارة أخرى دل الدّليل بإطلاقه يسوغ جميع الأقسام من غير تخصيص بتلاوة القرآن بصورة الانفراد أو بهيئة الاجتماع ومثله دليل الدعاء.

ومثل ذلك إقامة الصلاة في المساجد، فالدليل يشمل جميع

1- الشاطبي، الاعتصام ج1: الباب الخامس.

المساجد سواء أصلّى فيها النبي (صلى الله عليه وآله) أو لم يصلّ، وسواء أقيمت الصلاة فيها يوما أوً أياما أوً طول السنة أو لا، وهكذا سائر الأمثلة، فلو نفترض عدم وجود إطلاق للدليل فهو خارج عن حريم البحث.

2 . التداوم على هيئة أو فرد لا يرجع إلى تخصيص التشريع

انّ اختيار كيفية خاصّة، كالدعاء بهيئة الاجتماع أو تخصيص يوم في الأسُوع للصوم، لا يعني تخصيص التشريع بالفرد المختار وإنّ السائغ هو لا غربل العامل يعتقد أن جميع الصور والكيفيات، سائغة وفي الوقت نفسه يختار كيفية أو فرداً خاصا ً لأجل أنّه أوفق بنشاطه وبالعوامل المحيطة به.

وبعبارة أُخرى لا يلتزم بكيفيّة خاصة إلا لأجل أن يتلاءم مع نشاطه ويساعده على تحقيق غرضه، مع الاعتراف بأن جّميع الكيفيات من حيث الفضيلة سواء.

إذا تعرّفت على الأمرين تقف على أنّ الأمثلة التي قدمّها الشاطبي مثالا للبدعة الإضافية هي إما ّبدعة حقيقية أو سنة ّ حقيقية، فلو افترضنا عدم إطلاق الدليل للكيفية التي اختارها العامل أو كان له إطلاق، ولكنه يخصص التشريع بمختاره، وينفي غيره فيكون عمله هذا مصداقاً للبدعة الحقيقية.

وأمّا إذا لم يكن هناك قصور في سعة الدليل، أو لم يكن في نيته أي تخصيص وتدخّل في أمر الشريعة، وانمّا كان الاختيار لملاكات اتفاقية، فلا يعدّ العمل بدعة، إذ لم يكن تدخلا في أمر الشارع. وبذلك

يظهر حكم الأمثلة، كتخصيص يوم أو أيام . غير ما نهي عن صيامه . بالصوم، أو كتخصيص يوم بنوع من العبادة، كقضاء الصلوات الواجبة التي فاتت منه، أو ختم القرآن بهيئة الاجتماع مطلقاً، أو في يوم عرفة، فانّ سعة رقعة الدليل كافية في كونها سنّة إذا لم يكن من قصده نفي سائر الكيفيات بل كان التخصيص تابعاً لعوامل داخلة في حياة الإنسان.

وأمّا الأسباب التي اتّخذها ذريعة للحكم بالبدعة فإليك دراستها:

أمّا السبب الأول: أعني قوله "إن ّفيها تخصيصا بغير مخصص من الشرع" فغير مضر، إذ التخصيص إنما ّيكون بدعة إذا نسبه إلى الشرع، دون ما كان نتيجة ظروف فرضت عليه اختيار هذا الفرد مع الاعتراف بأنّه مثل سائر الأفراد.

وأمّا السبب الثاني: أعني قوله "إنّ مثل هذه الأمور عمل اشتبه أمره..." فهو مثل الأول; فانهّ مشتبه لمن لم يدرس البدعة حقها دون من درسها.

وأما السبب الثالث: أعني قوله "مخالفة السنّة حيث ترك مثل هذا العمل..." فذلك لأنّ تركهم لا يكون حجة على كون العمل بدعة بعد افتراض سعة رقعة الدليل، وتركهم فرداً خاصاً لا يدل ّعلى عدم مشروعيته إذ لم يكونوا يعانون من الإتيان بسائر

الأفراد فلأجله تركوا ذاك الفرد، بخلاف الانسان الذي فرضت الظروف عليه مداومة هذا الفرد أو كان نشاطه محفوظاً فيه دون سائر الأفراد.

ولو صحّ ما ذكره يجب ترك المسنونات أحياناً، لئلا يتخيل الجاهل أنها فريضة، فعلى من يرى القبض في الصلاة سنةً، تركه في

حين بعد حين، دفعاً لعادية الجهل.

وعلى من يقم صلاة التراويح جماعة، تركها والإتيان بها فرادى لئلا يعتقد الجاهل أنّ التشريع مختص بالجماعة. إلى غير ذلك من المضاعفات التي لا يلتزم بها الشاطبي وغيره. فجهل الجاهل، لا يكون سبباً لترك المسنون، لأنّه لو قصر في التعليم فما ذنب من يريد الإتيان به وإنّما علينا دفع عاديته وبذلك يظهر حسن إتيان المساجد التي صلّى النبي فيها. وذلك لعموم الدليل الشامل لتمام المساجد التي صلّى فيها أم لم يصلّ، وانمّا يختار ذلك لأجل الترك الذي تضافر النص بجوازه، وليس تخصيصها بالعبادة، ليس بمعنى ورود النصّ به بالخصوص وانمّا يختاره لغرض آخر وهو الترك.

وأمّا كراهة مالك المجيء إلى بيت المقدس، فهو على خلاف السنّة، حيث رخص النبي السفر إليه، كما سيوافيك عند البحث عن شدّ الرحال إلى زيارة قبر النبي.

ومنه تظهر حال كراهة زيارة قبور الشهداء، أو المجيء إلى مسجد قباء، فإنّه إعراض عن السنّة التي رسمها النبي، حيث أمر بزيارة القبور، وكان يجيء إلى مسجد قباء كلّ أُسبوع مرةً ويصلّي فيه.

وما أجمل قول الإمام الصادق: "انّ هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق"[1].

قال التفتازاني: "ومن الجهلة من يجعل كلّ أمر لم يكن في زمن

1- الكليني، الكافي 2: 86 ح1.

الصحابة بدعة مذمومة، وإن لم يقم دليل على قبحه تمسّكاً لقوله (عليه السلام): "إياكم ومحدثات الأمور" ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل في الدين ما ليس منه. عصمنا الله من اتّباع الهوى، وثبتنا على اقتفاء الهدى بالنبي وآله"[1].

وأمّا السبب الرابع: أعني قوله "انتهاء هذا العمل إلى اعتقاد ما ليس بسنّة سنة" فهو أيضاً مثله فانه يجب على العالم إرشاد الجاهل لا ترك العمل الذي دلّ الشرع على جوازه بالإطلاق والعموم.

1- التفتازاني، شرح المقاصد 5: 232.

الفصل التاسع

لا بدعة في ما فيه الدليل نصّاً أو إطلاقاً

عرفت أنّ حقيقة البدعة هي الافتراء على الله والغوية عليه، بإدخال شيء في دينه أو نقصه منه، ونسبته إلى الله ورسوله. فإذا كان هذا هو الملاك فكلّ مورد يدلّ عليه الدليل يكون خارجاً عن البدعة موضوعاً.

والدليل على قسمين:

الأوّل: أن يكون هناك نصّ في القرآن يشخص المورد وحدوده وتفاصيله وجزئياته، كالاحتفال بعيدي الفطر والأضحى، والاجتماع في عرفة ومنى، فعندئذ لا يكون هذا الاحتفال والاجتماع بدعة، بل سنّة قد أمر بها الشارع بالخصوص، فيكون إتيان العمل امتثالاً، لا ابتداعاً.

الثاني: أن يكون هناك دليل عام في المصدرين الرئيسين يشمل بعمومه المصداق الحادث، وإن كان الحادث يتّحد مع الموجود في عهد الرسالة حقيقة وماهية، ويختلف معه شكلاً، ولكن الدليل العام يعمّ المصداقين ويشمل المورِدين ويكون حجّة فيهما. وإليك بعض الأمثلة:

1. قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف/204) والآية تأمر باستماع القرآن عند قراءته والإنصات له، والمصداق الموجود لها في ظرف الرسالة هو استماع القرآن مباشرة من فم القارئ الذي يقرأ القرآن في المسجد أو في البيت، ولكن الحضارة الصناعية أحدثت مصداقاً آخر لم يكن موجوداً في ظرف الرسالة، كقراءة القرآن من خلال المذياع والإذاعة المرئية، فالآية حجّة في كلا المورِدين، وليس لنا ترك الاستماع والإنصات في القسم الثاني، بحجّة أنّه لم يكن في ظرف الرسالة. وذلك لأنّ العربي الصميم عندما يتدبّر في مفهوم الآية لا يرى فرقاً بيّناً بين القراءتين، فلو قلنا حينئذ بوجوب الاستماع أو ندبه فليس هذا قولاً بغير دليل، أو بدعة في الدين.

2. قال النبيّ الأكرم: "طلب العلم فريضة على كلّ مسلم"[1] ومن الواضح أنّ العلوم حتى ما يمت إلى الشرع، كانت في ظرف صدور الحديث محدودة، ولكن المحدودية لا تمنع عن شمول الحديث للعلوم التي ابتكرها المسلمون لفهم الكتاب والسنّة، كعلم اللغة

1- الهيتمي، مجمع الزوائد 1: 19.

والصرف والنحو والبلاغة، بل والفقه المدوّن عبر العصور، وذلك لأنّ الحديث بصدد تأسيس قاعدة كلية، فليس لمسلم أن يصف هذه العلوم بالبدعة بحجّة أنّها لم تكن في عصر الرسالة، لأنّ شأن الشارع الصادق إلقاء الأصول وبيان القواعد والضوابط لا بيان المصاديق، وبالأخص ما لم يكن في عصره.

3 . لا شك أنّ من واجب المسلمين حفظ القرآن والسنة النبوية من الضياع، لأن الإسلام ليس دينا اقليميا بل ديناً عالمياً وليس ديناً مؤقتاً بل خاتماً، فطبيعة ذلك الدين تقتضي لزوم حفظ نصوصه وسنته حتى ترجع إليها الأجيال اللاحقة.

وعندما لحق النبيّ إلى الرفيق الأعلى ورأى المسلمون أنّ من واجبهم حفظ القرآن من الضياع خصوصا بعدما لحقت بالمسلمين في الحروب; خسارة كبيرة باستشهاد مجموعة كبيرة من القرّاء، فصار الحكم الكلي (لزوم حفظ القرآن) مبدأ لإجراء عمليات مختلفة عبر الزمان، وكلّها أُمور دينية مستمدة من الحكم الكلي، أي لزوم حفظ القرآن والسنة فعمدوا إلى كتابة القرآن وتنقيطه وإعراب كلمه وجمله، وعدّ آياته وتمييزها بالنقاط الحمراء، وأخيراً طباعته ونشره، وتشجيع حفاظه وقرائه وتكريمهم في احتفالات خاصّة، إلى غير ذلك من الأُمور التي تعتبر كلها دعما لحفظ القرآن وتثبيته، وان لم يفعل بعضها رسول الله ولا أصحابه ولا التابعون، إذ يكفينا وجود أصل له في الأدلة.

4 . إنّ من واجب المسلمين الاستعداد الكامل أمام هجمات الكفار، وأخذ الحيطة والحذر في كل ما يحتمل خطره عليهم، يقول

سبحانه: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (الأنفال/60) ففي الآية نوعان من الدليل: خاصان في مورد رباط الخيل، فلو جهزت الحكومة الإسلامية جندها بالخيل فقد امتثلت الأمر الإلهي، كما إذا تسلّحت بالغواصات والأساطيل البحرية والطائرات المقاتلة إلى غير ذلك من وسائل الدفاع فقد جسدّت الآية وطبقتها على مصاديقها التي لم تكن موجودة في عصر النبي، وإنّما حدثت بعده. فهذه الموارد كلّها أُمور شرعية غير عادية، بشهادة أن الإنسان يقوم بها بنيّة امتثال ما ورد في الشرع، وليس للمتزمّت أن يرفضها بحجة أنه ليس هنا دليل خاص عليها، وذلك لأن اللازم في نفي البدعة لزوم الدليل عاماً أو خاصاً، لا وجود دليل خاص، فالدليل العام بعمومه حجة في جميع الأجيال على جميع الناس في كلّ الموارد التي تجسدّ الضابطة الكلية.

5 . قال رسول الله: "إنّ أفضلكم مَن تعلمّ القرآن وعلمّه"[1] .

وغير خفيّ على القارئ النابه أنّ كيفية التعليم في عصر الرسالة تختلف كثيرة عن عصرنا، فكلا العملين يعدانّ تعليماً وتجسيداً لكلام الرسول يقصد به رضا الله سبحانه وتقربّه، وليس للمتزمّت رفض الأساليب الحادثة لتعلم الكتاب والسنة.

والحقّ أنّ هذا الموقف موضع زلةّ لأكثر من يصف عمل المسلمين في بعض الموارد بالبدعة، بحجة عدم وجود دليل خاص

1- البخاري، الصحيح 2: 158 ـ ولاحظ سنن الترمذي رقم 3071 وغيرهما.

عليه، فقد ضلّوا ولم يميزّوا بين الدليل الخاص والدليل العام. وخصوا الدليل بالأول، مع أن الكتاب والسنة مليئان بالضوابط والقوانين العامة وإليك بعض الأمثلة:

أ . قال سبحانه: {لَنْ يجَعلَ اللهُ للكافرِيْنَ عِلى المؤمَنين سْبيلْا} (النساء/141) فالآية تنفي أي سبيل للكافر على المؤمن، ومن المعلوم أنّ السبل تختلف حسب تطور الحضارات، وكثرة المواصلات، و تشعّب العلاقات بين الناس. ففي عصر الرسالة كان السبيل السائد هو تسلّط الفرد الكافر على المسلم، ككون العبد المسلم رقاً للكافر، أو تمليك المصحف منه وما قاربهما، وأما في عصرنا هذا; فحدّث عن السبيل ولا حرج، فأين هو من تدخل الكفّار في مصير المسلمين حكومة وشعباً حتى صار رؤساء الحكومات الإسلامية أسرى بيد الاستكبار العالمي.

ب . يقول سبحانه: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان} (المائدة/2) فإنّ التعاون الموجود في العصور السابقة كان محدوداً في إطار ضيّق، وأكثر ما كان يتحقّق منه هو اشتراك جمع من مدينة واحدة أو من قبيلة معينة على أن يتعاونوا فيما بينهم، وأين هذا من التعاون السائد في عصرنا هذا كتعاون دول المنطقة على إجراء مشروع مفيد للمنطقة، أو تعاونهم على ضرب حكومة إسلامية فتيّة خوفاً على كراسيهم ومناصبهم.

ولو أنّ المؤتمرين درسوا هذا البحث دراسة عميقة لربمّا خمدت ثورتهم ضد المسلمين، الذين يعملون الخير امتثالا لحكم الدين.

كان في التاريخ الإسلامي أُناساً يفهمون . بصفاء أذهانهم وخلوص قرائحهم . أنّ ما ورد في الكتاب والسنة من وصفه سبحانه بصفات الجمال والكمال أُسوة لما لم يرد، فللمسلم أن يدعو ربّه بأوصاف جميلة وإن لم ترد حرفيا في الكتاب والسنة.

روى الطواني: "انّ النبيّ عليه الصلاة والسلام مرّ على أعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول: "يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيّره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل، وأشرق عليه النهار، لا تواري سماء منه سماء، ولا أرض أرضاً، ولا بحرٌ ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، إجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامّي يوم ألقاك".

فوكّل رسول الله بالأعرابي رجلا، وقال: إذا صلّى فأتني به، وكان قد أُهدِيْ بعض الذهب إلى رسول الله، فلما جّاء الأعرابي، وهب له الذهب، وقال له: ترى لم وهبت لك؟

قال الأعرابي: للرحم التي بيني وبينك.

قال الرسول الكريم: إنّ للرحم حقاً، ولكن وهبت لك الذهب لحسن ثنائك على الله"[1].

وأين هذا الكلام ممّا روي عن الشاذلي أنّه قال يقول: "من دعا بغير ما دعا به رسول الله فهو مبتدع"[2].

1- محمد الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل: 102.

2 – إسماعيل البروسوي، روح البيان 9: 385.

الخطوط العامة لتحصين الدين

من الابتداع

كان النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) يتنبأ دبيب البدعة في دينه بعد رحيله، ويعلم أنّ سماسرة الأهواء سيبثّون بذور البدع في المجتمع الإسلامي. ولما كان الدين أعزّ شيء عند الرسول (صلى الله عليه وآله)، وقد ضحى بالنفس والنفيس لأجله، وتحمّل عبئاً عظيماً في طريق دعوته، لذا اتخذ عدة إجراءات لتحصينه من البدعة، نذكر منها ما يلي:

الأُولى: التحذير من البدع والمبتدعين

إنّ الخط الدفاعي الأول الذي وضعه رسول الله لحصانة دينه تمثل في ذم البدع والمبتدعين، وتحذير المجتمع الإسلامي منهما، من

خلال خطبه وبياناته البليغة، وقد تعرّفت على قسم منها في التقديم وبعده، واليك بعضها:

قال رسول الله: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[1].

وقال: "إيّاكم والبدع فانّ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة تسير إلى النار"[2].

وقال: "أصحاب البدع كلاب النار"[3].

وقال: "أهل البدع شرّ الخلق والخليقة"[4].

وقال: "يجيء قوم يميتون السنّة ويوغلون في الدين، فعلى أُولئك لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين"[5].

وقال: "من وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام"[6].

وقال: "إذا رأيتم صاحب بدعة فاكفهرّوا في وجهه"[7].

إلى غير ذلك من البيانات البليغة التي تحذّر المجتمع الإسلامي من البدعة والمبتدعين الذين سيظهرون بعد رحيله، وبذلك أعطى بصورة لمن خلفه لكي لا يغترّوا بكلام المبتدعين ويفتتنوا به.

الثانية: الإشارة إلى وجود الكذابة على لسانه

وقف النبي الأكرم على أنّ هناك أُناساً في حياته أو بعد رحيله يكذبون أو سيكذبون على لسانه، فيبدلون دينه، وقال في حديث يرشد المسلمين إلى وجود الكذابين ليأخذوا حذرهم:

---

1 - 7) لاحظ علاء الدين الهندي، كنز العمال ج 1 الحديث 1101، 1113، 1094، 1095، 1124، 1102، 1676.

"من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"[1].

أو "من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"[2].

أو "من يقل عليّ ما لم أقَلْ فليتبوأ مقعده من النار"[3].

إنّ التاريخ يشهد بأنّ الأمةَ الإسلامية. في عصر الخلفاء. يوم اتسعت رقعة البلاد الإسلامية واستوعبت شعوبا كثيرة، شهدت دخول جماعات عديدة من أحبار اليهود وعلماء النصارى في الإسلام، مثل كعب الأحبار، وتميم الداري ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام، الذين تسلّلوا إلى صفوف المسلمين، وراحوا يدسّون الأحاديث الإسرائيلية، والخرافات والأساطير النصرانية في أحاديث المسلمين وكتبهم وأذهانهم.

وقد ظلّت هذه الأحاديث المختلقة، تخيِّم على أفكار المسلمين ردحًا طويلا من الزمن، وتؤثر في حياتهم العملية، وتوجهها الوجهة المخالفة لروح الإسلام الحنيف، في غفلة من المسلمين وغفْوتهم، ولم ينتبه إلى هذا الأمر الخطير، إلا من عصمه الله، كعليّ(عليه السلام)، الذي راح يحذّر المسلمين عن الأخذ بمثل هذه الأحاديث المختلقة فقال: "لقد علم الناس أنّه منافق كاذب، لم يقبلوا منه ولم يصدّقوا، ولكنّهم قالوا: صاحب رسول الله رآه وسمع منه ولقف عنه"[4].

نماذج وأرقام عن الأحاديث الموضوعة:

---

1 - 3) البخاري، الصحيح 1: 27 ـ السنن لابن ماجة 1: 13 ـ الصحيح لمسلم بشرح النووي: 661 ـ والترمذي رقم 2796 إلى غير ذلك من المصادر.

4- نهج البلاغة: الخطبة 210.

وحسبك لمعرفة ما أصاب المسلمين وما تعرّضت له الأحاديث، ولمعرفة الذين لعبوا هذا الدور الخبيث في غفلة من الأمةُ ما كُتب في هذا الصدد مثل كتاب:

ميزان الاعتدال للذهبي.

وتهذيب التهذيب للعسقلاني.

ولسان الميزان للعسقلاني.

ونظائرها من الكتب التي صنّفت في هذا المجال.

ولعلّ فيما قاله البخاري صاحب "الصحيح" المعروف، إشارة إلى طرف من هذه الحقيقة المرّة، حيث قال ابن حجر في مقدّمة فتح الباري:

إنّ أبا عليّ الغساني روى عنه قال: خرّجت الصحيح من 006 ألف حديث[1].

وروى عنه الإسماعيلي أنّه قال:

(2)

أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

ويعرب عن كثرة الموضوعات اختيار أئمة الحديث أخبار تآليفهم (الصحاح والمسانيد) من أحاديث كثرة هائلة، والصفح عن غيرها، وقد أتى أبو داود في سننه بأربعة آلاف وثمانمائة حديثاً وقال: انتخبته من خمسمائة ألف حديث [3].

1- من الهدى الساري مقدمة فتح الباري: 4.

2- المصدر نفسه: 5.

3- طبقات الحفاظ للذهبي 2: 154 . تاريخ بغداد 9: 57.

ويحتوي صحيح البخاري من الخالص بلا تكرار على ألفي حديث وسبعمائة وواحد وستين حديثاً اختاره من زهاء ستمائة ألف حديث [1].

وفي صحيح مسلم أربعة آلاف حديث أصول دون المكرّرات، صنفّه من ثلاثمائة ألف [2].

وذكر أحمد في مسنده ثلاثين ألف حديث، وقد انتخبه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث، وكان يحفظ ألف ألف حديث [3].

وقد قام الباحث الكبير المجاهد العلامة الأميني في موسوعته (الغدير) . الجزء الخامس . باستخراج أسماء الكذّابين والوضّاعين للحديث على حسب الحروف الهجائية فبلغ عددهم 700 ، وما قام به رحمه الله، وإن كان عملا كبيراً يشكر عليه، غير أنّه لو قامت بهذا الأمر لجنة من الباحثين لعثروا على أضعاف ما ذكره ذلك الباحث الكبير.

وكان تحذير النبي الأكرم عن الدجّالين الكذّابين وشيوع الكذب على لسانه سببا لقيام العلماء بوضع علم الرجال وبيان مقاييس يُميزّ به الصحيح عن السقيم.

وقال: وقد تنبّأ الرسول بما سيصيب سنتّه الشريفة ويصيب المسلمين فيما بعد على أيدي الكذابّين ووضاعّي الحديث وأعداء الإسلام، وفي الوقت نفسه أخبر عمّن يقف في وجه هذا الخطر العظيم

1- ارشاد الساري 1: 208 ـ صفوة الصفوة 4: 143.

2- طبقات الحفاظ للذهبي 2: 151، 157 . شرح صحيح مسلم للنووي 1: 32.

3- طبقات الذهبي 9: 17.

إذ قال: "يحمل هذا الدين في كلّ قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحوير الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد" [1].

روى السيوطي أنّ عثمان بن عفان لمّا أراد أن يكتب المصاحف، أراد أن يحذف الواو التي في سورة الواءة في قوله

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (التوبة/34).

قال أُبيّ بن كعب لتلحقنها أو لأضعنّ سيفي على عاتقي [2].

فانّ الخليفة كان يريد أن يقرأ قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ} بدون واو العطف، لتكون هذه الجملة وصفاً للأحبار واليهود. وهذا مضافاً إلى كونه خلاف التنزيل وتغييراً في ما نزل به الوحي كما تلاه الرسول وقرأه على مسامع القوم، فإنّ حذف الواو كان يعني أنّ آية حرمة الكنز سوف لا تشمل المسلمين بل ستبقى صفة للأحبار والرهبان. وكان يقصد من هذه اضفاء طابع الشرعية على اكتناز الأموال الطائلة.

وهذا يكشف عن مدى حفظ الأُمّة لنصّ الكتاب بهذه الصورة الدقيقة الأمينة، بيد أن حفظ الأمةُ كان محدودا لا يتجاوز هذا الحد، إذ كان غير شامل لجوانب أُخرى من الشريعة وأُصولها ومصادرها وينابيعها.

1- الكشي، الرجال: 5.

2 – السيوطي، الدر المنثور 3: 232.

الثالثة: محاولة كتابة الصحيفة

هذا هو الخطّ الدفاعي الثالث الذي حاول الرسول وضعه لمكافحة دبيب البدعة، وهنا نقتبس ما ذكره الإمام الشاطبي حرفياً، يقول:

لقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على ألُفتنا وهدايتنا، حتى ثبت من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: لما حضر النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب .رضي الله عنهم . فقال: "هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده" فقال عمر: إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) غلبه الوجع، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لن تضلّوا بعده، وفيهم من يقول كما قال عمر، فلمّا كثر اللغط والاختلاف عند النبي (صلى الله عليه وآله) قال: "قوموا عنّي" فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب اختلافهم ولغطهم[1].

الرابعة: التعريف بالثقلين

إنّ النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) نبهّ الأمةُ وبين لها الموجع والملاذ بعد رحيله بقوله: "يا أيها الناس، اني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي"[2].

وقال (صلى الله عليه وآله): "إنّي تركت ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب

1- الشاطبي 2: 171 ـ 172 ولاحظ صحيح البخاري.

2- كنز العمال 1: 44 ، أخرجه الترمذي والنسائي عن جابر.

الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفّوني فيهما"[1].

وقال (صلى الله عليه وآله): "إنّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وانّهما لن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض"[2].

وقال (صلى الله عليه وآله): "إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وأهل بيتي، وانّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض"[3].

وقال (صلى الله عليه وآله): "إنّي أوشك أن أُدعى فأُجيب، وانيّ تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزوجل، وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي، وانّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروني بم تخلفوني فيهما"[4].

وقال (صلى الله عليه وآله) في منصرفه من حجة الوداع ونزوله غدير خم: "كأنّي قد دُعيت فأجبت، إنيّ تركت فيكم[5]

الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض" .

وللكاتب الإسلامي منشي المنار كلام ذكره في تعليقته على كتاب الاعتصام للشاطبي قال: رواه ابن أبي شيبة والخطيب في المتّفق

1- كنز العمال 1: 44، أخرجه الترمذي عن زيد بن أرقم.

2- مسند أحمد 5: 282 . 189.

3 - المستدرك للحاكم 3: 148.

4- مسند أحمد 3: 17 و 26 ، أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري.

5 - مستدرك الحاكم 3: 109 ، أخرجه عن حديث زيد بن أرقم.

والمفترق عنه وهو "تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به، كتاب الله وعترتي أهل بيتي: ورواه الترمذي والنسائي عنه بلفظ "يا أيّها الناس إنّي تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي" والحديث مروي بلفظ العترة بدل السنّة عن كثير من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وروي عن أبي هريرة بلفظ "السنة" بدل العترة، وفي كلا السياقين بلفظ "لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض" والجمع بينهما في المعنى أنّ عترته أهل بيته يحافظون على سنّته، أي لا يخلو الزمان عن قدوة منهم يقيمون سنّته لا يثنيهم عنها التقليد ولا الابتداع ولا الفتن [1] .

الخامسة: التعريف بسفينة النجاة

إنّ النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) شبّه أهل بيته بسفينة نوح فقال: "ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق" [2] .

وفي حديث آخر يقول (صلى الله عليه وآله): إنّما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق. وإنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة في بني اسرائيل من دخله غفر له" [3] .

وفي حديث ثالث: "النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل

1- الشاطبي، الاعتصام 2: 156، قسم التعليقة.

2 - رواه الحاكم في مستدركه بسنده عن أبي ذر 3: 151.

3 - الأربعون حديثاً للنبهاني: 216 نقله عن الطواني في الأوسط.

بيتي أمان لأُمّتي من الاختلاف، فاذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس" [1] .

ومن المعلوم أنّ المراد ليس جميع أهل بيته على سبيل الاستغراق، لأنّ هذه المقولة ليست إلا لحجج الله، وهم ثلة منتخبة

مصطفاة من أهل بيته، وقد فهمه ابن حجر فقال: يحتمل أنّ المراد بأهل البيت الذين هم أمان، علماؤهم، لأنّهم الذين يهتدى بهم كالنجوم، والذين إذا فُقِدوا جاء أهل الأرض من آيات ما يوعدون.

وقال في مقام آخر: إنّه قيل لرسول الله: ما بقاء الناس بعدهم؟ قال: "بقاء الحمار إذا كسر صلبه"[2].

والمراد من تشبيههم (عليهم السلام) بسفينة نوح أنّ من لجأ إليهم في الدين فأخذ فروعه وأُصوله عنهم نجا من عذاب الله، ومن تخلّف عنهم كان كمن أوى يوم الطوفان إلى جبل ليعصمه من أمر الله فما أفاده شيئاً فغرق وهلك.

والوجه في تشبيههم بباب حطة هو أنّ الله تعالى جعل ذلك الباب مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والخضوع لحكمه، وبهذا كان سبباً للمغفرة، وقد جعل انقياد هذه الأُمّة لأهل بيت نبيها وأتباعهم أيضا مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والخضوع لحكمه، وبهذا كان سبباً للمغفرة.

وقد أوضح ابن حجر حقيقة التشبيه في الحديث الشريف فقال:

1- رواه الحاكم في مستدركه بسنده عن ابن عباس 3: 149.

2 – الصواعق لابن حجر (الباب الحادي عشر): 91، 142.

"ووجه تشبيههم بالسفينة أنّ من أحبّهم وعظّمهم شكرا لنعمة مشرفهم وأخذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلّف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم، وهلك في مفاوز الطغيان . إلى أن قال: . وبباب حطة . يعني ووجه تشبيههم بباب حطة . أنّ الله جعل دخول ذلك الباب الذي هو باب أريحاء أو بيت المقدس مع التواضع والاستغفار سبباً للمغفرة، وجعل لهذه الأُمّة مودّة أهل البيت سبباً لها"[1].

دور أئمة أهل البيت في مكافحة البدع

إنّ لأئمة أهل البيت دوراً بارزاً في مكافحة البدع، والرد على الأفكار الدخيلة على الشريعة عن طريق أهل الكتاب، الذين تظاهروا بالاسلام، وتربّوا في بيوت المسلمين، نظراء كعب الأحبار، وتميم الداري، ووهب بن منبه ومن كان على شاكلتهم.

إنّ كتب الحديث، من غير فرق بين الصحاح وغيرها، مشحونة بأخبار التجسيم والتشبيه والجبر ونفي الاستطاعة المكتسبة ونسبة الكذب والعصيان إلى الأنبياء والرسل، وقد تأثّر بها المحدثون السذّج وحسبوا أنها حقائق راهنة فنقلوها إلى الأجيال اللاّحقة، وقد حيكت العقائد على منوال هذه الأحاديث، ولم يتجرأ أحد من المفكّرين الإسلاميين القدامى والجدد على نقدها إلا من شذّ.

وفي مقابل هذه البدع رأى أئمة أهل البيت يكافحون التجسيم

1- لاحظ الصواعق (الباب الحادي عشر): 153.

والتشبيه والجبر وغيرهما بخطبهم ورسائلهم ومناظراتهم أمام حشد عظيم. وفي وسع القارئ الكريم مراجعة نهج البلاغة للإمام عليّ (عليه السلام)وكتاب التوحيد للشيخ الصدوق (630 ـ 381)، وكتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي (ت/055)، إلى غير ذلك من الكتب المؤلّفة في هذا المضمار، وما أحلى المناظرات التي أجراها الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) في عاصمة الخلافة الإسلامية (مرو) يوم ذاك مع الماديين والملحدين. وأحبار اليهود وقساوسة النصارى، بل ومع المترمّتين المغترّين بتلك الأحاديث.

لقد كان لفكرة الإرجاء التي تدعو إلى التسامح الديني في العمل، واجهة بديعة عند السذج من المسلمين ولا سيّما الشباب منهم، فقام الإمام الصادق بردّها والتنديد بها، وقد أصدر بياناً فيها حيث قال: "بادروا أولادكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة"[1].

هذا هو الامام الثامن عليّ بن موسى الرضا يكافح فكرة رؤية الله تبارك وتعالى بالعين.

ويرد الفكرة المستوردة من اليهود والتي اغترّ بها بعض المحدثّين، واليك ما جرى بينه وبين أحدهم باسم أبي قرّة.

قال أبو قرّة: إنّا روينا أنّ الله عزوجل قسم الرؤية والكلام بين اثنين، فقسم لموسى (عليه السلام) الكلام ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية.

فقال الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) فمن المبلّغ عن الله عزوجل

1- الكليني، الكافي 6: 47 ح 5 ـ ولاحظ البحار 68: 297.

الى الثقلين الجنّ والإنس **{لاَ تدْرِكُهُ الأَبصارُ وَهوُ يدرِكُ الأَبْصارَ}** (الأنعام/103) و **{لاَ يحُيطوُنَ بهَ عِلما}** (طهَ/110) و **{لَيْسَ كمثَلِهِ شْيءٍ}** (الشّورى/11) أليس محمّداً (صلى الله عليه وآله)؟

قال: بلى.

قال الإمام: فكيف يجيء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنّه جاء من عند الله وأنّه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: **{لاَ تدْرِكُهُ الأبصار وَهوُ يدرِكُ الأبْصارُ}** و **{لاَ يحُيطوُنَ بهَ عِلما}** و **{لَيْسَ كمثَلِهِ شْيءٍ}**. ثمّ يقول أنا رأيته بعيني وأحطت به علماً وهو على صورة البشر. أما تستحيون؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون يأتي عن الله بشيء ثمّ يأتي بخلافه من وجه آخر[1].

هذا نموذج من نماذج كثيرة أوردناه حتى يكون أُسوة لنماذج أُخرى.

وإن أردت أن تقف على مدى مكافحة الأئمة الاثني عشر للبدع المحدثة فعليك مقارنة كتابين قد أُلّفا في عصر واحد بيد محدّثين في موضوع واحد، وهما:

1 . التوحيد لابن خزيمة (ت/311).

2 . التوحيد للشيخ الصدوق (630 ـ 381).

قرن بينهما، تجد الأوّل مشحوناً بأخبار التجسيم والتشبيه والجبر، ومازال المتسمون بالسلفية ينشرونه عاما بعد عام، كأن ضالّتهم

1- الصدوق، التوحيد، باب ما جاء في الرؤية: 111.

فيه.

وأمّا الثاني ففيه الدعوة إلى التوحيد وتنزيه الحقّ ومعرفته بين التشبيه والتعطيل وتبيين الآيات التي اغترّ بعضهم بظواهرها من دون التدبّر بالقرائن الحافّة بها.

وبذلك تبيّن أنّ النبيّ الأكرم قد جعل من الأئمّة واجهة دفاعية لصد البدع وأفكار المبتدعين ولا تتبين تلك الحقيقة إلا بعدّ معرفتهم ومراجعة كلماتهم.

السادسة: دعم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر

إذا كانت البدعة من أعظم الكبائر والمنكرات، فعلى السلطة التنفيذية للحكومات الإسلامية، دعم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، للقيام بمواجهة المبتدعين وردعهم عن أعمالهم، فإنّ البدعة أول يومها بذرة في الأذهان، ثم يستفحل عودها عبر الزمن حتى تصير شجرة خبيثة، ولذلك دعا الذكر الحكيم إلى القيام بهذا الأمر وقال: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** (آل عمران/104) وفي آية أُخرى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}** (آل عمران/110).

والأُمّة عبارة عن جماعة تجمعهم رابطة العقيدة ووحدة الفكر، غير أنّ الواجب على الجميع غير الواجب على جماعة خاصة، فيجب على كلّ مسلم ردع المنكر بقلبه ولسانه، وأمّا القيام بأكثر من ذلك فهو على القويّ المطاع العالم بالمعروف، وبذلك يجمع بين الآيتين، حيث

إنّ الثانية تروى الأمر بالمعروف فريضة على الجميع، والأُولى تراه فريضة على أُمّة خاصة، فالمراتب النازلة فريضة على الكل، والمراتب العالية وظيفة الأقوياء من أبناء الأُمّة.

ويكفي في أهمية تلك الفريضة قوله سبحانه: **{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}** (الحجّ/41).

وهذا الإمام أمير المؤمنين يعلّل قيامه ونضاله، بردع البدع ويقول: "اللّهمّ إنّك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا، منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنردّ المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك"[1].

وردّ المعالم من دينه كناية عن رفض البدع التي كانت قد ظهرت على الساحة الإسلامية.

وقال الامام الباقر (عليه السلام): "إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر"[2].

وقد كان في العصور الماضية نشاط للآمرين بالمعروف في خصوص متابعة المساجد والمؤذنين والوعّاظ والقرّاء، حتى لايخرجوا عن حدود الشريعة. يقول ابن إخوة: "ومن وظائف المحتسِب مراقبة

1- نهج البلاغة: الخطبة 127.

2- الحرّ العاملي، الوسائل 11: 395.

المساجد والمؤذنين والوعاظ والقراء وعدم السماح لتصدّي هذه المشاغل إلاّ لمن اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة ويكون عالماً بالأُمور والعلوم الشرعية، إلى آخر ما ذكره"[1].

فهذه هي الخطوط الدفاعية التي وضعها الإسلام أمام المبتدعين، وهناك أُمور أُخرى للقضاء على البدعة والحدّ من نشاط المبتدعين، نؤخر بيانها إلى آونة أُخرى.

1- ابن إخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة: 179.

خاتمة المطاف

كيفية التوصّل إلى مكافحة البدع والقضاء عليها

بقي هنا أمر هام وهو; كيف نتوصّل إلى مكافحة البدع ونقضي عليها؟ وهو سؤال مهمّ يبينّ موقفنا في هذا العصر أمام تيارات البدع قديماً وحديثاً. وفي الحقيقة أنّ ما نذكره في الجواب، هو واجب العلماء المفكرّين الذين يتحرقوّن لمعرفة الحق بين منعرجات الأهواء النفسية والانتماءات العصبية.

إنّ القضاء على البدع ولو نسبياً يتمّ بالقيام بأمُور هي:

الأوّل: دراسة العقائد الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة الصحيحة، والفطرة الإنسانية، والعقل السليم، ونفي الاكتفاء برسالة "الطحاوية" للإمام الصحاوي، و "الإبانة" للإمام الشيخ الأشعري فإنّهما

رضوان الله عليهما. قد أدّيا رسالتهما في عصرهما بأحسن وجه، ولم يكن في وسعهما إلاّ ما ألفّا ونشرا، وان تأثرّا

بالروايات غير الصحيحة، إذ في ثنايا ذينك الكتاب التلميح إلى التشبيه والتعطيل، وتعويف الإنسان بلا اختيار وإرادة، كالريشة في مهبّ الريح، إلى غير ذلك مما تردهّ الفطرة السليمة، كجواز تعذيب الطفل يوم القيامة بالنار. ومن المؤسف جدا الاكتفاء بدراسة العقائد بهذين الكتابين وما شاكلهما في مقابل التشكيكات الوراقة التي تثيرها كلّ يوم الوسائل الإعلامية على الإطلاق في معسكر الغرب والشرق، وهل يمكن صدّ هذا التيار بهذه الكتب؟ كلاّ ومن قال نعم; فإنمّا يقوله بلسانه وينكره بقلبه. كل ذلك يسوقنا إلى أن نعطي للعقائد والمعارف قسماً أوفر في دراساتنا، حتى تتميز البدع عن غيرها، نعم انّ من يتلقى كلّ ما ذكره أحمد بن حنبل في كتاب السنّة والإمامين السابقين في رسالتهما، لا غبار عليه، وإن كان ضدّ الكتاب والسنةّ المتواترة والعقل الفطري الصريح فلا يحسّ وظيفة أصلا، وكلامنا مع المفكّرين الواعين العالمين بما يجري في البلاد على الإسلام والشباب، وما تثار من إشكالات حول الأُصول حتى التوحيد نفسه.

الثاني: تمحيص السنّة وبراستها من جديد براسة عميقة سنداً ومضموناً مقارنا مع الكتاب والسنن القطعية عن الرسول، فان أكثر البدع لها جذور في السنّة المدونّة، وهو (صلى الله عليه وآله) عنها بريء، وانمّا اختلقها الوضاعّون الكذابوّن على لسانه. غير أنّ مسلمة أهل الكتاب وبما أنهّم لم يروا النبي الأكرم قد نسبوها إلى أنبيائهم وكتبهم، ونسبها بعض السلف

إلى نفس النبيّ الأكرم، وها نحن نضع أمامك حديثين رواهما الشيخان في مورد الأنبياء حتى نتخذهما مقياساً لما لم نذكره.

إنّه سبحانه يعرّف فضله على النبيّ الأكرم بقوله: **{وَأَنزَلَ اللهُ عليك الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}** (النساء/113) والمراد من فضله سبحانه في ذيل الآية هو علم النبي الذي أفاضه الله عليه ووصفه بكونه عظيماً، مضافاً إلى ما في صدر الآية من إنزال الكتاب والحكمة عليه. ومع ذلك نرى أنّ الرسول في الصحيحين يعُرّف بصورة أنه لا علم له بأبسط الأُمور وأوضح السنن الطبيعية في عالم النباتات، حيث رأى قوماً يلقحّون النخيل فنهاهم عن ذلك قائلا بأنه لا يظن انّه يغني شيئاً، فتركه الناس وواجهوا الخسارة وعدم الإثمار، فأتوا إلى النبيّ الأكرم، فقال ما قال، واليك نصّ الرواية:

1 .روى مسلم، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت ورسول الله (صلى الله عليه وآله) بقوم على رؤوس النخل فقال: "ما يصنع هؤلاء" فقالوا: يُلقحّونه، يجعلون الذكر في الأنثُى فتلقح، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "ما أظن يّغني ذلك شيئاً" فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله بذلك، فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنّي إنمّا ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنيّ لن أكذب على الله عزوجل"[1].

وروى عن رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله المدينة وهم يُأبرِّون

1- مسلم، الصحيح 15: 125 و 126 الباب 38، كتاب الفضائل ـ وأبريأبر كندر يبذر: إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله.

النخل، يقولون: يلقّحون النخل، فقال: "ما تصنعون؟" قالوا: كنّا نصنعه، قال: "لعلكّم لولم تفعلوا كان خيرا" فتركوه فنقصت،[1]

قال: فذكروا ذلك له، فقال: "إنّما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به،وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فانمّا أنا بشر" .

والعجب انّ مؤلف الصحيح مسلم النيسابوري ذكر الحديث في باب أسماه بـ "وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ذكره (صلى الله عليه وآله) من معايش الدنيا على سبيل الرأي" نحن نعلّق على الحديث بشيء بسيط ونترك التفصيل إلى القارئ.

أوّلا: نفترض انّ النبي الأكرم ليس نبياً،ولا أفضل الخليقة،ولا من أنزل إليه الكتاب والحكمة،ولا من وصف الله سبحانه علمه بكونه عظيماً، ولكن كان عربياً صميماً وُلد في أرض الحجاز،وعاش بين ظهراني قومه وغيرهم في الحضر والبادية، وقد تكرّرت سفراته إلى الشام، وكلّ إنسان كان هذا شأنه يعرف أنّ النخيل لا يثمر إلا بالتلقيح، فما معنى سؤاله ما يصنع هؤلاء؟! فيجيبونه بقولهم: إنّهم "يلقحونه" أفيمكن أن يكون هذا الشيء البسيط خفياً على النبي؟!

ثانياً: كيف يمكن للنبي النهي عن التلقيح وهو سنّة من سنن الله في عالم الحياة، وقال سبحانه: {وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً} (فاطر/43) ومع ذلك فكيف يقول: "ما أظنّ يغني ذلك شيئاً"؟!

ثالثاً: إنّ الاعتذار الوارد في الرواية يسُيء الظن بكل مّا يقوله

1- مسلم، الصحيح 15: 125 و 126 الباب 38، كتاب الفضائل ـ وأبريأبر كندر يبذر: إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله.

النبيّ الأكرم، فإن كان المخبر بهذه الدرجة من العلم; فكيف يمكن الاعتماد بما يُخبر عن الله سبحانه؟! كلّ ذلك يسيء الظن بكلّ ما يذكره بلسانه ويخرج من شفتيه،والأسوأ من ذلك ما نُسب إليه من الاعتذار بقوله: "إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فانّي لن أكذب على الله عزوّجل"، لأن فيه تلميحا إلىً أنه .والعياذ بالله . يكذب في مواضع أخر.

فلو اعتمدنا على هذه الرواية ونظائرها في بناء العقيدة، فستكون النتيجة أنّ النبي ربمّا يكون جاهلا بأبسط السنن الجارية في الحياة، فهل يصحّ التفوّه بذلك؟

2 . لو كان الحديث الأوّل يحطّ من منزلة النبي الأكرم، فالحديث الثاني يحط مّن مكانة الكليم موسى (عليه السلام). فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما بالاسناد إلى أبي هريرة، قال: لمّا جاء ملك الموت إلى موسى (عليه السلام) فقال له: أجب دعوة ربّك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها، قال: فرجع الملك إلى الله تعالى، فقال: إنّك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، ففقأ عيني، قال: فردّ الله إليه عينه، وقال: ارجع إلى عبدي فقل: الحياة تريد، فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك على متن ثور، فما توارت بيدك من شعرة فانّك تعيش بها سنة[1] .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تأريخه، وقال: "إنّ ملك الموت يأتي الناس عيوناً حتى أتى موسى فلطمه ففقأ عينه . إلى أن قال: . فجاء

1- مسلم، الصحيح، ج 7، كتاب الفضائل في باب فضائل موسى ـ البخاري، الصحيح 4: 157، كتاب بدء الخلق، باب وفاة موسى.

(1)

بعد ذلك إلى الناس خفية" .

والحديث غنيّ عن التعليق ولا يوافق الكتاب ولا سنّة الأنبياء ولا العقل السليم من جهات هي:

1 . انّه سبحانه يقول: {إِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ} (يونس/49) فظاهر قوله: "أجب ربك" انّه كان ممّن كتب عليه الموت وجاء أجله ومع ذلك تأخّر.

2 . من درس حياة الأنبياء بشكل عام يقف على أنّهم (عليهم السلام) ما كانوا يكرهون الموت كراهة الجاهلين، وهل كانت الدنيا عند الكليم أعزّ من الآخرة، وهل كانت تُخفى عليه نعمها ودرجاتها؟!

3 . ما ذنب ملك الموت إنْ هو إلاّ رسول من الله مجندّ له، يعمل بإمرته، فهل كان يستحق لمثل هذا الضرب؟!

4 . كيف تُرِك القصاص عن موسى مع أنهّ سبحانه يقول: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} (المائدة/45).

5 . وهل كان ملك الموت أضعف من موسى حتى غلب عليه وفقأ عينه ولم يتمكن من الدفاع، ولم يزهق روحه مع كونه مأموراً به من ربه؟ أنا لا أدري، وأظنّ أنّ القارئ في غنى عن هذه التعليقات، فان مضمون الحديث يصرخ بأعلى صوته انه مكذوب.

فتمحيص السنّة فريضة على المفكّرين لكي يقضوا بذلك على

1- الطبري، التاريخ 1: 305، باب وفاة موسى.

البدع التي ما انفكّت تتلاعب بالدين، ولا يقوم بذلك إلاّ من امتحن الله قلبه بالتقوى ولا تأخذه في الله لومة لائم، وإن رماه المتطرّفون بأنواع التهم والأباطيل، ولا غرو فانّ المصلحين في جميع الأجيال كانوا أغراضاً لنبال الجهال.

اللّهمّ إنا نسألك التوفيق لإحياء السنن، وإماتة البدع، والعمل بكتابك وسنة نبيّك سيّد رسلك، وأفضل خليقتك.

ونسألك الابتعاد عن أهل الزيغ والبدع، ومكافحة الرأي المخترع، والتمسك بحبلك المتين، ونبذ ما ألصق بدينك القويم.

وصلّى الله على رسول الله وعلى عترته الطاهرين وصحبه المنتجبين والسائرين على دربهم إلى يوم الدين.

جعفر السبحاني

22 رمضان 1415 هـ